



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

عن مدى فعالية الرقابة الإدارية للصفقات
العمومية في حماية المال العام على ضوء
القانون رقم 12-23

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ

- أيت وارت حمزة

من إعداد

- عزي فضيلة

- عيدروس ثينينان

أعضاء لجنة المناقشة

-علام الياس، أستاذ محاضر -أ- جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-..... رئيسا

-أيت وارت حمزة، أستاذ مساعد -أ- جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-..... مشرفا ومقررا

-سلماني منير، أستاذ محاضر -ب- جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-..... ممتحنًا

تاريخ المناقشة 25 جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

❖ سورة هُود الآية 88.



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك
نحمد الله الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم
" أيت وارت حمزة"
لإشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والارشادات
ونصائحه القيمة خلال مسار إنجاز هذه المذكرة.
جزاك الله خيرا وبارك في صحتك ورزقك
كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى
"أعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة المذكرة".
كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم
السياسية كل باسمه.
كما نشكر عمال وموظفي المكتبات التي قمنا بزيارتها من أجل البحث عن
المادة العلمية سواء داخل الولاية أو خارجها، خاصة،
"عمال مكتبة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية".
كما نشكر الزميل المحترم
"أيت عثمان. ك."



عزي فضيلة
عيدروس ثينيينان



إهداء

إلى من كَلَّلَ العرق جبينه، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالعمل
والصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ
نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستدمتُ منه قوتي واعتزالي
بذاتي

"والدي العزيز"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلتني الشدائد بدعائها، إلى
الإنسانة العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا.

"والدتي الغالية"

إلى خيرتي أيامي وصفوتها، إلى قرّة عيني إلى

"أخواني الغاليين"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى

"غاليتي أختي"

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم

"عائلتي"

وإلى من شاركتني هذا العمل المتواضع

"زميلتي عيدروس ثينيينان"

أهديكم هذا الإنجاز ونجاحي، الذي لطالما تمنيته ونلتته بفضلته سبحانه

وتعالى والحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا، وأن يعينني أينما

كنت فمن قال أنا لها نالها، فأنا لها وبفضل الله نلتها، فالحمد لله شكرا

وحبا وامتنانا على البدء والختام.





إهداء

أحمد لله عز وجل وجل حمدا كثيرا مباركا على منّهِ وعونه باختتام

مذكرتنا هذه، ثمرة جهدنا بفضلته تعالى مهداة إلى:

من أحمل اسمه بكل افتخار و إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى

من ساندني وقت ضعفي ومنحني القوة و داعمي الدائم

"والدي الغالي"

إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني بدعواتها، ومن غمرتني بحبها و

حنانها وسندها وكانت لي حسن العون، إلى أعز و أغلى انسانية في

الوجود

"والدتي الغالية"

أطال الله من عمركم أنت وأبي

إلى سندي وضلعي الثابت إلى من شاركوني حلو الحياة ومرّها

"إخواني الغاليين"

و إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه

وإلى الأصدقاء ورفقاء السنين إلى أصحاب الشدائد و الأزمات

"كل باسمه"

و بالأخص الزميلة التي شاركتني هذا الإنجاز

"عزي فضيلة"

أهديكم ثمرة جهدي هذه وأسأل الله أن يعينني على انجاز المزيد من

النجاحات و أن يوفقني أينما كنت

وأسأل الله أن يحفظكم ويسدد خطاكم.



"عيدروس ثينينان"

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ❖ ج: الجزء.
- ❖ ط: الطبعة.
- ❖ د.ن: دون طبعة.
- ❖ ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ❖ ص: الصفحة.
- ❖ ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ❖ د.ن: دون سنة النشر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- ❖ **ED** : Édition.
- ❖ **VOL** : Volume.
- ❖ **N°** : Numéro.
- ❖ **P** : Page.
- ❖ **P.P** : De la page à la page.
- ❖ **Op.cit.** : Opus citatum, Référence Précédemment Citée.
- ❖ **La PRM** : la personne responsable du marché.
- ❖ **OCDE** : organisation de coopération et de développement économiques.

مقدمة

مقدمة

تعتبر عقود الصفقات العمومية، من أبرز العقود التي تيرمها الدولة في مختلف أجهزتها الإدارية، وذلك نظرا للدور الهام الذي تتسم به في الحفاظ على المال العام، حيث تعد بوابة رئيسية لتجسيد الاستثمارات والمشاريع العمومية على أرض الواقع.

تعرف الصفقات العمومية حسب المادة 2 من القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على أنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"¹.

ترتكز عملية إبرام الصفقات العمومية على مجموعة من مبادئ التي تساهم في كفاءة هذه العملية المعقدة، المتمثلة في مبدأ المساواة والشفافية والنزاهة والتنافس بين المرشحين²، وتكمن غاية هذه المبادئ في تحقيق شفافية الإجراءات و إزالة أي غموض أو شك لدى المترشحين فيها.

تعد الصفقات العمومية كشریان الذي يدعم عملية التنمية، فهي الطريقة المثلى لاستغلال الأموال العمومية بغرض عجلة التنمية للبلاد في شتى المجالات، وبالخصوص الاجتماعية والاقتصادية منها، إذ تعتمد الدولة على هذه الصفقات في وضع برامج لمواكبة التطورات في مختلف البرامج الاستثمارية التي تحددها الأجهزة الإدارية المختصة بهدف تحقيق التنمية وإنشاء اقتصاد فعال.

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة للدولة بصفة مباشرة، واعتبارها الوسيلة لإنفاقها لأموال ضخمة، فإنها من أكثر المجالات تعرضاً للفساد الإداري بأشكالها المختلفة، لذا كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجموعة من الأحكام القانونية الصارمة التي تنظم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من بينها القواعد التي تحكم المجال الرقابي بمختلف أشكاله، مع التركيز بشكل خاص على الرقابة الإدارية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع العديد من الأجهزة المختصة لمراقبة وتنظيم الصفقات العمومية بهدف مكافحة الفساد و التجاوزات و حماية المال العام، فجعل رقابة إدارية قبل عملية إبرام الصفقات العمومية و بعد تنفيذها.

¹ - قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

² - أنظر المادة 5، مرجع نفسه.

مقدمة

تُعد الرقابة الإدارية من الآليات القانونية التي تلعب دورا حيويًا في تحقيق الحماية القانونية في مجال الصفقات العمومية، فهي من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان صحة سير الاعمال بنظام واستمرارية ومعالجة النقص في الأداء، لذا أولى المشرع إهتمام خاص بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بصفة خاصة وعلى المال العام بصفة عامة.

حيث تظهر أهمية الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية، من خلال سعيها إلى حماية المال العام وضمان استخدامه بشكل فعال وفقاً للقواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، كما تساعد على ضمان شفافية العمليات وتقديم التقارير الدورية لتوضيح النتائج والتوصيات المتوصل إليها، وأخيراً تساهم في مكافحة الفساد والتحكم فيه وذلك من خلال تحديد ومعالجة التجاوزات والمخالفات في الصفقات العمومية.

إذ تتسم الرقابة الإدارية بأهمية واسعة وبدور فعّال في مجال الصفقات العمومية، أين سعى المنظم الى تكريسها في مختلف أحكام التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، فقد كان أول ظهور لمصطلح الرقابة الإدارية للصفقات العمومية في صدور أول تنظيم له، من خلال الأمر رقم 67-190، مروراً بالمرسوم التنفيذي رقم 82-145²، والمرسوم التنفيذي رقم 91-434³، الى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴ الملغى جزئياً، بموجب القانون المستحدث رقم 23-12، التي تصنف كآخر المراحل التي ميزها المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بحيث سحبت وظيفة تنظيم الصفقات العمومية من المنظم إلى المشرع الجزائري، من خلال إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 139⁵، بحيث خول صلاحية التشريع للبرلمان، و بعد مرور ثلاث (03) سنوات،

1- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، متضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 27 جوان 1967، (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، متضمن قانون المتعامل العمومي، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 23 أبريل 1982، (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 03 نوفمبر 1991، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 57، صادر في 09 نوفمبر 1991، (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015، (ملغى جزئياً).

5- راجع المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون 16-01، =

مقدمة

تم تجسيد هذا القانون واقعيًا الذي خُصص لتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون إدراج القواعد المتعلقة بتفويضات المرفق العام مع الإبقاء على النصوص التنظيمية التي سنّها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تظهر أهمية دراسة الموضوع، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية للصفقات العمومية في حماية المال العام على ضوء القانون 12-23، في المركز القانوني الذي يحتله مجال الصفقات العمومية، والعلاقة الوطيدة التي تربطه بالمال العام، الذي ينتج عنه الفساد في شتى مراحل إبرام الصفقات العمومية، مما أدى بالمشروع الجزائري في القانون رقم 12-23، الى إخضاعها إلى رقابة إدارية بمختلف أنواعها، بهدف السعي إلى حفظ المال العام وحمايته.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي تمارسها الإدارة في مجال الصفقات العمومية من اجل حماية المال العام، وتبيان مدى فعاليتها خاصة بعد الإصلاحات الدستورية والتشريعية، التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تبعه من نصوص قانونية ومنها قانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعود أسباب اختيارنا لهذا موضوع، إلى أسباب ذاتية، من حيث الرغبة وال ميولات النفسية إلى مواضيع الصفقات العمومية الشيقة، خاصة المواضيع المتعلقة بالمجال الرقابي الغني بالبحث والدراسة، وكذا عامل التخصص، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في تراءه خاصة مع صدور القانون رقم 12-23، وهو ما حفزنا في البحث وتبيان الدور الرقابي الذي تمارسها الإدارة في مجال الصفقات العمومية لحماية المال العام ومدى فعاليتها.

تتخصر دراسة موضوع مدى فعالية الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية في حماية المال العام على ضوء القانون رقم 12-23، حول تبيان الأجهزة التي كرّسها القانون رقم 12-23، والتي تمارس الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مع البحث عن مدى فعاليتها في حفظ المال العام.

فرغم مختلف الاليات القانونية الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري خاصة الإدارية منها سواء في قانون الصفقات العمومية او مختلف القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد وحماية المال

=مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد11، الصادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

العام بهدف حماية الصفقات العمومية من مختلف أوجه الفساد التي يمكن ان تعثر بها، الا انها تبقى دائما محدودة بالنظر الى مختلف فضاء الفساد التي تنشر كل يوم في مختلف الفضاءات الإعلامية وكذا في مختلف أروقة القضاء وذلك ما يدفعنا الى البحث والتساؤل عن مدى فعالية الآليات الرقابية الإدارية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد وحماية المال العام في ظل القانون رقم 12-23؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع التي تقتضي تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية وبالخصوص القانون رقم 12-23، وكذا المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة بين القانون رقم 12-23 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان الأجهزة التي تمارس الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال البحث عن دور الرقابة الإدارية القبلية للصفقات العمومية في حماية المال العام في ظل قانون 12-23 (الفصل الاول) ، ثم البحث في دور الرقابة الإدارية البعدية في مجال الصفقات العمومية في حماية المال العام في ظل القانون رقم 12-23 (الفصل الثاني)

الفصل الأول

دور الرقابة الإدارية القبلية للصفقات العمومية في حماية

المال العام على ضوء القانون رقم 23-12

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود إدارية يتم إبرامها وفقا للشروط المحددة في قانون الصفقات العمومية¹، وهي من أهم وسائل صرف الاعتمادات المالية و تنفيذ خطط الدولة²، لتلبية حاجيات المواطنين، في انجاز الاشغال و اقتناء اللوازم سواء الوطنية أو المحلية ، فنظرا لارتباطها بالخرينة العمومية و استعمالها لأموال ضخمة، فرض عليها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 94 إلى 103 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد قانون الصفقات العمومية³، شتى أنواع الرقابة سواء قبل إبرام الصفقة أو بعد تنفيذها، حيث تسعى إلى تجنب الأخطاء و التجاوزات التي قد تحدث أثناء ابرام الصفقة أو بعدها، مع احترام المبادئ التي كرسها المشرع في قانون الصفقات العمومية، إذ تشمل هذه الرقابة مجموعة من العمليات كالتدقيق المسبق و التحليل الفني للمشاريع، و مدى التزام الصفقات العمومية التي تكون محل الابرام للقوانين و التنظيمات المعمول بها و ضمان النزاهة و حماية المال العام بنهج فعال.

بالاستناد إلى القانون رقم 12-23 يتضح أن الصفقات العمومية تخضع لرقابة الإدارية التي اتخذت شكلين: شكل الرقابة الداخلية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة بنفسها داخل الإدارة (المبحث الأول)، والرقابة الخارجية التي تمارسها أجهزة خارج المصلحة المتعاقدة (المبحث الثاني).

¹ - FLORIAN Linditch, Le droit des marchés publics, éd. Dalloz, Paris,2000, P 19.

² - قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص06.

³ -أنظر المواد 94 إلى 103 من القانون رقم 12-23، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

تعتبر الرقابة الداخلية إحدى أهم وسائل الرقابة القبلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة ذاتياً عن طريق أجهزة تابعة لها للحفاظ على المال العام في مجال الصفقات العمومية، كما تعتبر وسيلة فعالة من خلال مساهمتها في حماية مجال الصفقات العمومية بصفة عامة و المال العام بصفة خاصة مع تجنب وقوع أي فساد إداري يمس بالمال العام¹، وتظهر أهميتها بوضوح من خلال تكريسها في مختلف التشريعات التي خصصها المشرع لتنظيمها، بدءاً من الأنظمة الأولية مثل المراسيم التنفيذية إلى المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى بموجب القانون المستحدث رقم 12-23 الذي يحدد آليات ممارسة الرقابة الداخلية²، المتمثلة في لجنة دائمة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الأول).

وبالرغم من استحداث القانون الجديد رقم 12-23 إلا أن لازل هناك بعض من الحدود التي تحد من فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء تأدية مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجنة واحدة مخصصة لفتح الأظرفة وتقييم العروض التي نص عليها القانون رقم 12-23 المستحدث في المادة 96 منه³، والتي تكون بإشراف مباشر من جهة مختصة مسؤولة عن تحديد تشكيلة هذه اللجنة (الفرع الأول)، كما خول المشرع للمصلحة المتعاقدة مهمة السهر على تحديد كيفية سير اللجنة ونظام عملها (الفرع الثاني)، الذي يهدف لمراقبة مدى توافق الملفات مع متطلبات دفتر الشروط لغرض الحصول على أفضل عرض⁴.

¹- BENABDELLAH Zineb, EDDAOU Mohammed, "L'impact de L'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des administrations publiques au Maroc: Application de la modélisation d'équations structurelle", *Revue Alternatives Managériales et Economiques*, VOL 05, N°02, MAROC, 2023, p46, consulté sur le site : <https://hal.science-hal-04087760-document> , le 05-04-2024, à 16h.

²- قانون رقم 12-23، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 96، مرجع نفسه.

⁴- يوسف ربيعة، طق فاطمة الزهراء، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص8.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

ألزم المشرع الجزائري كل مصلحة متعاقدة بتحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مع وضع القواعد التي تنظم عملها وإجراءاتها والنصاب القانوني لها، مع اختيار أعضائها بعناية¹، وذلك لاعتبارهم كركيزة أساسية في تحقيق الفعالية في استخدام آليات الرقابة بشكل صحيح، وممارسة مهامهم بكفاءة².

تنص المادة 96 من القانون رقم 12-23 على ما يلي: "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"³، وبناء على هذه المادة فدراسة موضوع تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتوقف حول معرفة السلطة المختصة بإنشائها (أولاً)، وكذا القواعد المطبقة على العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (ثانياً).

أولاً: الإطار القانوني المنظم لكيفية انشاء اللجنة

كرست لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية الرقابة الداخلية في أحكام نص المادة 1/96 من القانون رقم 12-23، التي تنص على ما يلي: "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وجاءت هذه المادة بنفس مضمون المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشأ تحت مسؤوليتها، لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض⁴، حيث تعد هذه اللجنة التقنية متخصصة، تضم خبراء فنيين، تكمن مهمتها في تقديم دعم تقني في تحليل العروض، و ذلك بجمع البيانات و تحليل العروض المقدمة من المتنافسين، بما في ذلك الجوانب الفنية و المالية، و يتم تحديد المهلة

¹ - معمري عبد الناصر، وآخرون، " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص89.

² - بوضياف الخير، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية: وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص98.

³ - أنظر المادة 96فقرة2 من القانون رقم 12-23، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 160فقرة02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الزمنية لهذه اللجنة لتقديم التقرير، مع مراعاة تعقيد الموضوع و مدة صلاحية العروض¹، كما يتضح أن المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23، ألغى حق المصلحة المتعاقدة في إنشاء لجنة تقنية. أ-الجهة المختصة في إنشاء اللجنة

حسب ما ورد في المادة 96 من القانون رقم 12-23²، فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنشأ المصلحة المتعاقدة لتكليفها بمهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض، بما في ذلك البدائل والأسعار الاختيارية³، و يقصد هنا بالمصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 6 من المرسوم 15-247 كل من: "الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري"⁴.

لم يحدد المشرع الجزائري بوضوح الطرف المعني بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل اكتفى في المادة 96 من القانون رقم 12-23 بتحديد المصلحة المتعاقدة كجهة استحداث اللجنة التي تنص على ما يلي " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويتضح أن المشرع الجزائري أغفل عن تحديد الإجراءات المتبعة أو كيفية إنشاءها و هذا راجع الى غياب صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون⁵، وحسب المادة 112 من هذا القانون فقد أبقّت تطبيق أحكام التي تدخل ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول، و تنص المادة 162 من هذا المرسوم على ما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.."، ما يفهم في نص هذه المادة أن المنظم الجزائري خول إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة⁶ مهمة تحديد تشكيلة لجنة فتح

1- النوي خرشي، الصفقات العمومية: دراسة تحليلية و نقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 391.

2- أنظر مادة 96 من القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

3- دحمانى محمد "الأليات الحديثة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص459.

4- أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 111 من القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

6- Le rôle de la PRM : Le rôle de la personne responsable du marché est variable selon qu'il s'agit de l'Etat et de ses établissements publics ou des collectivités locales et de leurs établissements publics, pour plus d'informations voir :=

الأظرفة و تقييم العروض و هو الأمر بصرفها¹، فمثلا اذا أبرمت صفقة عمومية على مستوى البلدية، تخول في هذه الحالة مهمة إنشاء اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يكون ذلك بموجب مقرر كما نصت عليه المادة 162 فقرة أولى²، يصدره هذا الأخير أي مسؤول المصلحة المتعاقدة (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، كما يحدد فيه بالإضافة إلى تشكيلتها التي تتكون من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها، (فالمنتخبين في البلدية مثلا لا تجوز عضويتهم في هذه اللجنة).

ب-قابلية إنشاء أكثر من لجنة واحدة

باستقراء المادة 96 من القانون رقم 12-23 يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد اختار الاستمرار بنفس المسار المتبع من طرف المنظم في المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا بخصوص إمكانية إنشاء أكثر من لجنة على مستوى الجهة المتعاقدة من أجل ضمان السرعة والفعالية³، التي تظهر في إدارة العمليات المختلفة وملفات العروض، حيث أن هذا النهج يستهدف زيادة الكفاءة من خلال توزيع المهام وزيادة المرونة في العمل مما يساهم في تسريع إجراءات الصفقات العمومية وتبسيطها استجابة للحاجة الملحة للسرعة في تنفيذ تلك المشاريع⁴.

ثانيا: القواعد المطبقة على أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

اكتفى المشرع الجزائري في المادة 96 الفقرة الثانية من قانون 12-23⁵، بتحديد ضرورة توفر شرطي الكفاءة والانتماء الى المصلحة المتعاقدة لاختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، دون توضيح المقصود بشرط الكفاءة، مما يثير تساؤلات حول المصطلح. هل يقصد بالكفاءة ذوي الخبرة المهنية، أم ذوي الشهادات والإطارات المصلحة⁶.

=PATRICIA Grelier Bessmann, Le memento des marchés publics de travaux: Intervenants, Passation, Exécution, éd. Eyrolles, PARIS, 2003, p.60.

¹- دميري إيمان، مانع جمال عبد الناصر، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020، ص 171.

²- أنظر المادة 162 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³- تيراوي محمد أمين، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 119.

⁴- دميري إيمان، مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 171.

⁵- تنص المادة 96 فقرة 1 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي: " تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم "

⁶- بوضياف الخير، مرجع سابق، ص 98.

أ- الكفاءة في أعضاء اللجنة

بالرجوع لأحكام القانون رقم 12-23 يتضح أن المشرع اكتفى بذكر شرط الكفاءة دون تحديد معايير شرط الكفاءة¹، وهذا راجع اما لغياب النصوص التنظيمية الجديدة التي تنظم هذا القانون أو تركه لمنشئ اللجنة كسلطة تقديرية، وبالعودة الى النص التنظيمي الساري المفعول في أحكام المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ما يلي: " يجب أن يتلقى الموظفون والاعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال"².

يتضح من نص هذه المادة أن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض معنيون بتلقي التكوين لتحسين من مؤهلاتهم وتطويرها، وذلك نظراً لتكليفهم بمهمة تحضير ومراقبة الصفقات العمومية، وهو ما أكدته المنظم في مضمون المادة 212 من نفس المرسوم³.

ب- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة

اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23، ضرورة انتماء أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة، ونظراً لإلزامية هذا الشرط لا يمكن للجنة تعيين أعضائها خارج المصلحة وذلك لتأثيره السلبي على نظام سير عمل اللجنة وممارسة مهامها⁴. ومثال على ذلك: لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا أعضاء في اللجنة و ذلك لكونهم منتخبين سياسيين يمارسون مهامهم السياسية في إطار قانون البلدية⁵ و الولاية⁶ فلا يمكن لهم في

1- أنظر المادة 96فقرة 1 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 212، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

4- آيت وارث كنزة، آيت مدور صبراء، ترشيد الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 67.

5- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

6- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

آن واحد تكليفهم بمهام إدارية كالرقابة التي تتطلب فيها الكفاءة و الخبرة و شرط الانتماء للمصلحة المتعاقدة¹، المنصوص عليها في المادة 96 فقرة 2 من القانون رقم 12-23².

أما فيما يخص عدد أعضاء اللجنة فالمشعر الجزائري لم يقيد مسؤول المصلحة الذي له صلاحية إنشاءها بتحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل منح له سلطة تقديرية في ذلك³، وهو ما لم ينص عليه القانون رقم 12-23، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم 15-247 " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

ثالثا: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة

باستقراء أحكام القانون رقم 12-23، يظهر أن المشعر الجزائري لم يسلب الضوء على كيفية تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ولكن لغياب النصوص التنظيمية لهذا القانون فقد أحال في نص المادة 112 منه إلى تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ويظهر أن المنظم فوض لمسؤول المصلحة المتعاقدة مهمة تحديد القواعد المتعلقة بنظام سير عمل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض ونصابها بموجب مقرر، وفقا للإجراءات والقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها⁴، وهذا ما جاءت به نص المادة 162 من المرسوم 15-247.

بناء على مضمون نص هذه المادة يمكن دراسة قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة على أساس كيفية انعقاد اللجنة ونصابها، وكذا ثم على أساس طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها.

أ- انعقاد اللجنة ونصابها القانوني

ألزم المنظم مسؤول المصلحة المتعاقدة بمهمة اعداد مقرر يشمل القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني، وذلك عن طريق تحديد الإجراءات و الوسائل التي تضمن تسليم

¹ - بدحوش عياشة، بن اسعد شهيناز، دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 67.

² - أنظر المادة 96 فقرة 2 من القانون رقم 12-23، يحدد للقواعد العامة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

³ - معيرف محمد، عليلش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2023، ص 96.

⁴ - أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الاستدعاء لأعضاء اللجنة و النصاب الذي تتعقد به، مع الزامية حضور ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة على الأقل¹.

جاءت المادة 162فقرة2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: "... غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراءات".

يتضح من نص المادة أن اجتماعات اللجنة في فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين أي يكفي حضور عضو واحد لصحة عملية فتح الأظرفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع في الجزء الثاني من الفقرة ينص على ما يلي: "ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء". نلاحظ هنا بعض من التناقض في استعماله لمصطلح (الأعضاء الحاضرين) الذي يفهم منه وجوب حضور أكثر من عضو واحد لتحقيق النزاهة في الإجراءات.

فالسؤال المطروح هنا إذا كان تحقيق الشفافية في الإجراءات تتطلب حضور أكثر من عضو في اجتماع فتح الأظرفة إذن لماذا لم يشير المنظم مباشرة في الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة الى تحديد عدد أعضائها الحاضرين، واكتفى بقول (تصح اجتماعات اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين) الذي يفهم من خلالها أن عضو واحد يكفي لصحة الاجتماعات، و هل من المعقول أن عضو واحد يحقق الشفافية في الإجراءات، و من هنا نستنتج أن نص المادة غامضة، و المشرع لم يتولى أهمية النصاب رغم دوره الفعال في تحقيق النزاهة، لذي عليه تحديد عدد أعضاء الحاضرين بكل وضوح نظرا لاعتباره عنصر مهم في تحقيق الشفافية و الإجراءات أثناء فتح الأظرفة².

أما فيما يخص اجتماعات تقييم العروض، فيتضح عدم تحديد عدد أعضاء الحاضرين لصحتها، والسؤال المطروح: هل يعتبر سكوت المشرع في هذه المرحلة عن تحديد عدد

¹ - بوضياف الخير، مرجع سابق، ص105.

² - دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 154.

الأعضاء الحاضرين في اجتماعها كدليل على القول إن عدد الأعضاء الحاضرين في مرحلة فتح العروض هم نفس عدد الأعضاء الحاضرين في حصة فتح الأظرفة.

ب- طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها

تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى¹. ومن هنا يفهم أن مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتبع بإعداد محضر يوقعه أعضاء اللجنة في السجل المخصص لذلك، حيث يتم تسجيل فيه قرارات اللجنة والآراء والتحفظات الصادرة من أعضائها، لذا ينبغي وضع آلية لترجيح القرارات في حالة تساوي الأصوات ما بين الموافقة والمعارضة، فالوثائق التي تحررها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية كبيرة لأنها تسهل عملية الرقابة التي تمارس من قبل الأجهزة المخولة قانونا بمراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة قضائية أو أجهزة إدارية، و عليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية الأمر بالصرف و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حفظ السجلات التي تعتبر مسؤولة عليها، و على المصلحة المتعاقدة توفير الوسائل اللازمة لحماية و حفظ السجلات².

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يستكشف من نص المادة 96 من القانون رقم 12-23 أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمتع بمجموعة من الصلاحيات ومهام التي تظهر من خلال التسمية المسندة إليها رغم غياب لنص في هذا القانون الذي يحددها، وبالرجوع الى نص المواد 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية فقد حدد صلاحيات هذه اللجنة، كما أشار كذلك الى مهام هذه اللجنة في نص المادة 161 التي تنص على ما يلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة..."⁴. ونجد كذلك المادة 160 من نفس المرسوم، تنص على ما يلي: "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية،

¹- أنظر المادة 162 فقره 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص155.

³-أنظر المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 161، مرجع نفسه.

لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية...¹، وعليه يفهم من نص هذه المادة أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مكلفة بمهام تتعلق بفتح الأظرفة (أولا)، ومهام أخرى تتعلق بتقييم العروض (ثانيا).

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تعتبر هذه المرحلة كأول إجراء إداري أولي و شكلي يتمثل في التحضير المادي للملفات و عروض المتعاملين المهتمين بالمنافسة على الصفقة². فبعد أن تستلم اللجنة ممثلة في رئيسها ملفات العارضة من المصلحة المكلفة باستلامها، حيث يفترض أن يتم ذلك بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع، مع الإشارة أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة، ومع ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الإجراءات الى غاية تسليم الأظرفة إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض³. وقبل دراسة مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة، نتطرق أولا الى إعطاء فكرة حول مضمون عروض المتعاهدين.

أ-مضمون عروض المتعاهدين

تنص المادة 67 على ما يلي: " يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرف منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين حكل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل

¹- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- بن صابر فتيحة، "الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2020، ص 288.

³-بوضياف الخير، مرجع سابق، ص101.

عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض _ طلب العروض رقم..._ موضوع طلب العروض"¹.

يفهم من نص هذه المادة أنه يتم تقديم العروض من قبل المتعهدين في ثلاثة أظرفة مختومة بإحكام، حيث يحمل كل ظرف تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه. الظرف الأول يحتوي على ملف الترشيح، في حين يحمل الظرف الثاني العرض التقني والظرف الثالث يحتوي على العرض المالي. توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مختوم بإحكام، يحمل عبارة "لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، برقم طلب العروض و موضوعه المحددين².

وكما حددت كذلك المادة السابقة الذكر مضمون هذه الأظرفة التي تحتوي على ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي، و إضافة على هذه الأظرفة نجد ظرف الخدمات في حالة المسابقة الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط³.

تتحقق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من الوثائق المطلوبة احتوائها في كل ظرف وفقا للمادة 67، بما في ذلك الوثائق المحددة في دفتر الشروط و إعلان طلب العروض، و غالبا ما لا يشترط أن تكون الوثائق مصدقا عليها طبق الأصل إلا استثناءا في حالة وجود تشريع أو مرسوم رئاسي ينص على ذلك⁴.

ب- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة

بالعودة للقانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية يتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى مهام لجنة فتح الأظرفة، وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، الذي حدد مهام هذه اللجنة في نص المادة 71 على النحو التالي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم
- عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

¹- أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- بوضياف الخير، مرجع سابق، ص.ص 101 و102.

³- مرجع نفسه، ص102.

⁴- بن صابر فتيحة، مرجع سابق، ص 288.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر محضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب ان يتضمن جميع التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين والمتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة بالاستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من امر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عم المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في محضر، اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تمارس اللجنة مهامها أثناء فتح الأظرفة وفقا لإجراءات المنصوص عليها في نفس المرسوم السالف الذكر في المواد 66 و 70، حيث يكون يوم عقد الجلسة من أيام العمل حيث إذا اقترن الجلسة بيوم عطلة أو راحة فانه يتم تأجيل الجلسة الى يوم العمل الموالي¹، كما تبدأ لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باستدعاء جميع المتعهدين أو المرشحين الذين اودعوا ملفاتهم للمشاركة لحضور الجلسة التي تعقدها علنيا².
- كما تختلف مراحل عملية فتح الأظرفة من حالة الى أخرى وتكون كالتالي:³
 - تفتح ملفات الترشيحات على مرحلة واحدة بصفة منفصلة في حالة الإجراءات المحددة.
 - تفتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين في حالة إجراء طلب العروض المحدود.
 - تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل في حالة إجراء المسابقة.

¹- أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 70، مرجع نفسه.

³- أنظر المادة 70فقرة 2، مرجع نفسه.

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد الانتهاء من مرحلة فتح الأظرفة رقابة إدارية صارمة في مرحلة تقييم العروض، وذلك عن طريق إقصاء أو استبعاد الترشيحات والعروض غير المطابقة مع قواعد قانون الصفقات العمومية و دفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة¹.

ولتحقيق النزاهة في انتقاء العروض أغفل المشرع الجزائري في القانون المستحدث رقم 23-12 عن ذكر المهام المنوطة لها التي تقيد اللجنة في تقسيمها للعروض، وفي انتظار صدور المرسوم التنظيمي لهذا القانون يمكن إحالة هذه المرحلة لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تمارس مجموعة من المهام وتتمثل في:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة أو في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
- كما تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• المرحلة الأولى: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
• المرحلة الثانية: تتولى دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- كما تقوم اللجنة طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

• الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
• الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

¹ - كشموخ أسماء، ماليكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص17.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة اجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى ترجيح عدة معايير¹.

¹ - أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حدود الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

تعتبر الرقابة الداخلية كأول وسيلة رقابية تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصفة مباشرة في مرحلتها فتح الأظرفة و تقييم العروض لتحقيق الشفافية وتكريس مبدأ المشروعية في مجال الصفقات العمومية¹.

فبالرغم من استحداث قانون 12-23 الذي يحدد قواعد الصفقات العمومية، إلا أنه لم يعدل الثغرات والعيوب التي قد تحد من فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء ممارسة مهمتها الرقابية التي شهدتها جل التشريعات والتنظيمات الجزائرية في مجال الصفقات العمومية، من بينها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي عالج بصفة أكثر دقة لبعض من هذه النقائص الواردة في القانون 12-23، ومن بينها القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة (الفرع الأول)، وعيوب تمس من مهام هذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة الأظرفة وتقييم العروض

باستقراء المواد المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتضح أنها هي أساس لضمان الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام وكذا العدالة في اتخاذ القرارات المنوطة لها من خلال ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ومع ذلك فإن القانون المنظم للصفقات العمومية غالبا ما يتميز بنوع من النقائص التي تؤثر سلبا على جودة النتائج والنزاهة العملية من خلال القصور سواء في تشكيلة اللجنة (أولا) أو في كيفية تسيير نظام عملها (ثانيا).

أولا: القصور في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعد تشكيل اللجنة أحد الجوانب الحرجة التي جاء بها القانون الجديد لإغفاله في ذكر التركيبة العددية للجنة، وكذلك لم يبين بالتفصيل شروط تبرير الكفاءة في العضوية، من جهة أخرى يمكن أن تظهر تبعية هؤلاء الأعضاء بالصفة الشخصية للرئيس المصلحة المتعاقدة الذي قام بتعيينهم.

أ- إغفال تحديد التركيبة العددية للجنة

بالرجوع للقانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، يتضح أن المشرع أغفل عن تحديد التركيبة العددية لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وكذلك بالنسبة

¹ - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر،

للمرسوم 15-247 (الملغى جزئياً) لم يشر إليها، بل اكتفى بمنح السلطة التقديرية والحرية المطلقة لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد أعضاء اللجنة وهذا ما يتبين في نص المادة 162 من المرسوم 15-247¹، و تم إحالتها إلى الأنظمة الداخلية لكل مصلحة، مما يشير إلى إمكانية تحديد عدد الأعضاء المناسب لكل مصلحة بحرية مطلقة دون تقييد.

ب- غموض في معايير تبرير الكفاءة والتأهيل

تظهر أهمية المهمة الرقابية التي يمارسها أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بوابة لإرساء الشفافية والنزاهة خاصة فيما يتعلق بحفظ المال العام.

فباستقراء نصوص المواد القانونية المنظمة للصفقات العمومية يظهر غياب تحديد المعايير المتعلقة بشرط الكفاءة لانتقاء أو اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض²، كما يلاحظ فيما يتعلق بشرط التأهيل أن المشرع لم يحدده بوضوح من ناحية الخصائص التي يجب أن تتوفر فيه، فرغم استحداث القانون 23-12 إلا أن هذا الشرط لازال غامضاً، لكن بالرجوع لنص المادتين 211³ و 212⁴ من المرسوم الرئاسي 15-247 المنصوصتين على ضرورة أن يخضع الموظفون والأعوان المسؤولون عن اعداد و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات لدورات تدريبية بهدف تحسين مستواهم و إثراء معرفتهم و كفاءتهم⁵.

¹-أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- زياد عادل، " فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، جامعة خنشلة، 2022، ص 291.

³- تنص المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 12-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي: " يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكويناً مؤهلاً في هذا المجال".

⁴-تنص المادة 212، مرجع نفسه، على ما يلي: "يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك من أجل تحسن مستمر مؤهلاتهم وكفاءتهم".

⁵- معمري عبد الناصر، وآخرون، مرجع سابق، ص 91.

كما يمكن القول إن عدم تحديد هذه الضوابط أو المعايير يمكن أن يؤدي أولاً إلى البيروقراطية داخل المصلحة المتعاقدة وهذا راجع إما لإبعاد أحد الموظفين ذو خبرة من قبل رئيس المصلحة المتعاقدة لأسباب شخصية، أو تعيين.

أ- إشكالية تبعية الأعضاء للمصلحة المتعاقدة

يهدف القانون 12-23 الذي يحدد قواعد الصفقات العمومية إلى تعزيز شرط تبعية أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للمصلحة المتعاقدة في نص المادة 96-2 من نفس القانون¹، و ذلك للقضاء على مهمة تعيين أعضاء خارج هذه المصلحة، و مع ذلك ينبغي علينا التنبيه إلى أن درجة تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة يمكن أن تؤثر سلباً على الاستقلالية العضوية لهذه اللجنة²، و هذا ما يجعل المجال مفتوح أمام مسؤول المصلحة المتعاقدة لاختيار من يشاء دون مراعاة للمعايير اللازمة، مما قد يعوق من نظام سير هذه اللجنة³.

يعتبر هذا الشرط كعائق أمام اللجنة في ممارسة الرقابة وتحقيق النزاهة في الأداء لأن القانون أعطى حرية مطلقة للمصلحة المتعاقدة في اختيار الأعضاء بكل حرية.

ثانياً: قصور في نظام سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

شهد نظام سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عدة جوانب تعاني من القصور وتبرز هذه القصور بالخصوص في عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث يبدأ الأمر بعقد اجتماع اللجنة بعد استدعاء المترشحين لحضور جلسة علنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية، ويكون ذلك بعد استدعاءهم مسبقاً بعد اعلامهم بتاريخ انعقاد الجلسة وساعة فتح الأظرفة، دون مشاركة الجمهور⁴، و يكون تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من قبل المصلحة المتعاقدة، مما يعرض فعالية اللجنة و اختصاصاتها للتأثير السلبي و يؤثر كذلك على حقوق المترشحين⁵، وكما يظهر

¹ - تنص المادة 96 فقرة 02 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي: "وتتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، ويختارون لكفاءتهم".

² - بدحوش عياشة، بن اسعد شهيناز، مرجع سابق، ص 77.

³ - قداش سمية، بورصاص وردة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 26.

⁴ - بدحوش عياشة، بن اسعد شهيناز، مرجع سابق، ص 78.

⁵ - مرجع نفسه، نفس الصفحة.

قصور هذه اللجنة من خلال اغفال المنظم لمسألة ضبط نصاب اجتماعات اللجنة وتأطير حق تدخل المتعهدين.

أ- غموض في مسألة نصاب اجتماعات اللجنة

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 12-23 يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص نهائيا على اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 162 منه يظهر أن المنظم حين ذكره لاجتماعات اللجنة أهمل عنصر تحديد عدد الأعضاء الواجب حضورها في اجتماعات فتح الأظرفة لكي تكتسي نوع من الشفافية و النزاهة في مهامها، و يقر المرسوم الرئاسي ذاته بأن اجتماعات اللجنة تعتبر صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، مما يثير تساؤلا حول شرعية انعقاد اجتماعات في حال حضور عضو واحد فقط، الأمر الذي يعد غير عملي بما أنه لا يمكن لعضو واحد التحقق من جميع البيانات و التسجيلات بفعالية¹، و بالرجوع لنفس المادة في شطرها الثاني يتضح أن المنظم أقر " على أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ان يسمح عدد من الأعضاء الحاضرين بضمان الشفافية و النزاهة" الأمر الذي يعني ضمنا بالالتزام بالحد الأدنى من الأعضاء، و الذي يفترض أن يكون ثلاثة أعضاء فما فوق²، أما فيما يخص اجتماعات تقييم العروض يلاحظ أن هناك تقصيرا في هذه المسألة، كما أن تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات تركها للمصلحة المتعاقدة وهو ما قد يؤدي إلى تماطلها³.

ب- تأطير حق تدخل المتعهدين:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون 12-23 نهائيا على حق تدخل المترشحين في ابداء آرائهم أثناء جلسة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و بالرجوع للمرسوم 15-247 نجد أن المنظم نص على كون الجلسة علنية و ليست مغلقة لهدف إضفاء الشفافية و النزاهة بصورة كبير عليها،

¹ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 17.

² - دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 154.

³ - أوزار أحلام، أوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 10.

إلا أنه لم ينص على حق تدخل المتعهدين الذين تم استدعائهم لحضور الجلسة لإبداء رأيهم، فدورهم يكمن فقط في حضور الجلسة و هذا ما يعاب على هذا الحق¹.

الفرع الثاني: تقييم مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

كلف المنظم الجزائري لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمجموعة من المهام المنصوصة عليها في أحكام المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي لم يتناولها المشرع في القانون رقم 12-23 المستحدث، حيث تظهر هذه المهام بوضوح في مرحلتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورغم وضوح هذه المهام إلا أنها تعاني من بعض الثغرات والنقائص التي تقلل من فعالية هذه اللجنة، مثل اقتصار قرارات اللجنة بشكل غير تقريبي (أولاً)، وعدم وضوح المهام في مرحلة فتح الأظرفة (ثانياً)، بالإضافة على تقليل من مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض (ثالثاً).

أولاً: الطابع غير التقريبي لقرارات اللجنة

يتبين من خلال تحليل نص المادة 96 من القانون رقم 12-23² أن المشرع الجزائري أغفل في وضع أي الزام على الجهة المتعاقدة باتباع توصية لجنة فتح العروض و تقييمها، و هو ما قد يؤثر على العملية الرقابية لهذه اللجنة في عدم اتخاذ أي قرار الزامي، كما يوضح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 72³، بأن اللجنة تسدي إلى الجهة المتعاقدة توصية برفض العرض المقدم، مما يدل على أن قرار اللجنة يتسم بالطابع الاستشاري و ليس ملزماً للجهة المتعاقدة، بخلاف النظام الفرنسي الذي يميز بين عقود الصفقات التي تبرمها الدولة و تلك التي تبرمها الجماعات المحلية، ففي الصفقات التابعة للدولة يكون دور اللجنة استشاري محض و القرار النهائي يعود إلى السلطة المتعاقدة، بينما للجنة في سياق الصفقات التي تخص الجماعات المحلية فلها سلطة اصدار قرارات ملزمة⁴.

1- أوزار أحلام، أوكليل حياة، مرجع سابق، ص 11.

2- أنظر المادة 96 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة رقم 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4- براهيم عبد الرزاق، " مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 203.

ثانيا: عدم وضوح مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

من الوظائف الرئيسية التي تقع ضمن نطاق عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما هو موضح من خلال التعبير المستخدم في تسميتها وهو "فتح العروض" وفقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تتلخص مهمة لجنة في فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية والمالية، وهو ما لم ينص عليه القانون رقم 12-23.

بالعودة لنفس المرسوم يتضح أن يشوبه بعض الغموض فيما يخص مهمة فتح الأظرفة للجنة وهو ما قد يقلل من فعاليتها الرقابية وكذا فيما يخص دورها في حفظ مال العام، حيث يلاحظ عدم قيام بتبيان بالتدقيق الفرق بين هذه المهام (فتح أظرفة ملفات الترشيح، والعروض التقنية، و المالية) وكما أنه لم يفصل في الخطوات المتبعة في هذه العملية، إضافة إلى ذلك فإن تحديد آخر يوم لتقديم العروض بأنه نفس يوم انعقاد جلسة فتح الأظرفة قد يحرم المتعاهدين من نصف يوم لتقديم عروضهم حيث أن الميعاد القانوني يحتسب من أول يوم إلى آخر يوم¹، كما لم يبين آلية دعوة أعضاء اللجنة للمترشحين، أو تحديد تاريخ إصدار هذه الدعوات²، كما يسجل عدم توضيح هذا المرسوم لإمكانية تأجيل جلسة فتح الأظرفة³، خاصة في حالة وجود قوة قاهرة.

ثالثا: التقليل من مهام اللجنة في حصة تقييم العروض

عالج المنظم الجزائري في أحكام نص المادة 72 من المرسوم 15-247، مهام اللجنة عند تقييم العروض و أيضا ما لم ينص عليه المشرع في القانون رقم 12-23، وهذا ما يؤكد أن المشرع وكذا المنظم قلل من شأن مهام لجنة تقييم العروض ولم يمنح لها الأهمية المطلوبة نظرا لتضييقه لمهام هذه اللجنة في مادة واحدة بالرغم من ممارستها لدور مهم، وهو ما قد يؤثر على شفافية العملية وفعالية اللجنة، ويجعل من الصعب عليها أداء لمهامها بالكفاءة المطلوبة، وبالإضافة ان المرسوم لم يبين الوسائل الكفيلة لضمان تطبيق مبدأ العلانية في اجتماعاتها لتقييم العروض⁴، كما

¹ - تيراوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 122.

² - دهمة مروان، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 180.

³ - تيراوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 122.

⁴ - أوزار أحلام، مرجع سابق، ص 28.

أن على المشرع الجزائري أن يدرج مواد أخرى فيما يتعلق بتقييم و باختيار المتعاقد¹ وفقا لمعايير التي تضمن الحماية القانونية للمال العام.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب الرقابة الداخلية، رقابة أخرى تسمى الرقابة الخارجية التي تعتبر كآلية رقابية تمارسها مجموعة من الهيئات المتخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وبعد التنفيذ، وذلك لتحقيق الشفافية والنزاهة وتفادي الوقوع في أخطاء تمس قانونية إبرام الصفقة².

تتخذ الرقابة الخارجية نوعين من الممارسات الرقابية القبلية والبعدية، حيث تعتبر الرقابة القبلية كأول شكل تمارسه لجان الصفقات العمومية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ (المطلب الأول). نص المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23 على آلية الرقابة الوصائية التي تعتبر كرقابة خارجية بعدية، تمارسها سلطة الوصاية وذلك بعد إبرام الصفقة للنظر في مدى مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة³ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الخارجية القبلية في ظل القانون رقم 12-23

إن أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية على جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، وبناء على ذلك انشأت لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات العمومية، حيث خول لها المشرع الجزائري مهمة الرقابة القبلية⁴ التي تمارسها لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (الفرع الأول)، نظام سير عمل لجان الصفقات العمومية (الفرع الثاني) وأخيرا نتائج عمل لجان الرقابة القبلية الخارجية (الفرع الثالث).

¹ - براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 201.

² - لخميسي سليمان، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص 929.

³ - أنظر المادة 103 من القانون رقم 12-23، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ - بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 76 و 77.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية كآلية لممارسة الرقابة الخارجية القبلية

أوجب المشرع الجزائري في نص المادتين 101 و 102 من القانون رقم 12-23، على ضرورة استحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات العمومية، ولدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية، التي تختص بدراسة مشاريع دفاتير الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون عند الاقتضاء، إلا أن المشرع أغفل عن ذكر السقف المالي المحدد لكل لجنة وهذا لغياب صدور التنظيم المتعلق بهذا القانون، فقد تم إحالة العمل بالمراسيم السارية المفعول لبعض الأحكام¹، وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أولاً: لجان الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة

تتولى لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بتقديم مساعدتها في مجال تنظيم الصفقات العمومية مع دراسة دفاتير الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 101 من القانون رقم 12-23، على ما يلي: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تخص بدراسة مشاريع دفاتير الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء".
يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري خول لكل مصلحة متعاقدة صلاحية استحداث لجنة الصفقات العمومية، لهدف دراسة مشاريع دفاتير شروط الصفقات، إلا أنه أغفل عن ذكر تشكيلة واختصاصات هاته اللجان مقارنة بالمرسوم رقم 15-247، الذي حدّد كل من تشكيلتها واختصاصاتها.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، نجد أن المنظم الجزائري نظم تشكيلة هذه اللجان في المواد من 171 إلى 185² على النحو الآتي:

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

خول المشرع الجزائري للجنة الجهوية للصفقات العمومية مهمة دراسة مشاريع دفاتير الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، حيث تتمثل تشكيلتها في كل من الوزير المعني أو ممثله، رئيساً، وممثل المصلحة المتعاقدة وممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة الميزانية)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع

¹- أنظر المادة 111 والمادة 112 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

²- أنظر المواد من 171 إلى 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الصفقة سواء بناء أو أشغال عمومية عند الاقتضاء، وأخيرا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حيث تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني¹.

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بمهمة دراسة مشاريع دفاتير الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات².

كما نصت المادة 172 من المرسوم رقم 15-247، على تشكيل هذه اللجنة المتمثلة في كل من: ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا، والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله مع ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية كالمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وذلك حسب موضوع الصفقة كمثلا بناء أو أشغال عمومية.. وذلك عند الاقتضاء، وأخيرا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وتحدد الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة بموجب قرار من الوزير المعني.

ج- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم اللجنة الولائية بالرقابة على المستوى الوطني، وذلك من خلال دراسة مشاريع دفاتير الشروط ودفاتير الصفقات والملاحق وكذا دراسة الطعون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة³.

يتضح من نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتشكل من الوالي أو ممثله، رئيسا، وممثل المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية كالمصلحة الميزانية، مصلحة

1- أنظر المادة 171، من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 172، مرجع نفسه.

3- مبروكة غانية، الاختصاص القضائي للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص71.

المحاسبية، ومدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية وسواء بناء أو أشغال عمومية أو الرّي... الخ، وذلك حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وأخيرا مدير التجارة بالولاية¹.

د- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

وفقا لأحكام القانون الصفقات العمومية رقم 12-23، يتضح عدم نصه على اللجنة البلدية، فقد اكتفى بذكر لجنة الصفقات العمومية في المصلحة المتعاقدة، وبالرجوع للمرسوم رقم 15-247 المعمول به، فقد أقر على أن تنشأ في كل بلدية لجنة مختصة في مجال الصفقات العمومية تسمى لجنة "اللجنة البلدية للصفقات العمومية"²، تمارس مهام مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى البلدية، وذلك من خلال دراسة دفايير الشروط والصفقات والملاحق الخاصة³.

أما فيما يخص تحديد تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية فهي تتمثل كآآتي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله، رئيسا، وممثل المصلحة المتعاقدة، ومنتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، و أخيرا ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية⁴.

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع

الإداري

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا، والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، مع ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، وكذا ممثلين إثنين عن الوزير المكلف، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية⁵.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية وهذا طبقا للمادة 103 من القانون رقم 12-23 التي نصت على ما يلي: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"، وقد خصص لها المشرع القسم الثالث من جهات الرقابة الخارجية نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به في

1- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 190 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 174، مرجع نفسه.

5- أنظر المادة 175، مرجع نفسه.

حفظ المال العام، لكن رغم استحداث القانون رقم 12-23، إلا أن المشرع لم يقوم بتحديد مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، بحيث اكتفى بذكرها فقط في المادة 102 من نفس القانون، ويكمن دورها في الرقابة على الصفقات التي تتجلى بعدة اختصاصات، ولدراسة تشكيلتها واختصاصاتها يتوجب الاستعانة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أ-تشكيلة اللجنة القطاعية

حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، وممثل الوزير المعني، نائب الرئيس، مع ممثل المصلحة المتعاقدة، وممثلان اثنين عن القطاع المعني، وممثلان اثنين عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، بالإضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹. وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يتأسس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية نائب الرئيس². فيما يخص تعيين أعضاء اللجنة القطاعية، فيكون من اختصاص الوزير المعني الذي يعين الأعضاء إضافة إلى مستخلفهم بموجب قرار، بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون نظرا لكفاءتهم³.

ب-اختصاصات لجنة القطاعية

لم يبين القانون رقم 12-23 صلاحيات اللجنة القطاعية، على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي نص على اختصاصاته في نص المادة 180 منه وهي كالتالي:
-مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية، وكذا المساهمة في تحسين ظروفها، كما تساعد المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، كذا المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية⁴.
كما تقوم اللجنة القطاعية باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة ابرام الصفقات العمومية، إلى جانب اقتراحها للنظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية المذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵.

1- أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 186، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 187، مرجع نفسه.

4- أنظر المادة 180، مرجع نفسه.

5- بن المالك محمد، مرجع سابق، ص192.

بالإضافة إلى ذلك تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، بدراسة المشاريع التي تم ادراجها في الجدول التوجيهي لحدود الاختصاصات المالية لمختلف لجان الصفقات العمومية، كما تقوم بدراسة كل مشروع صفقة تحتوي على البند النصوص عليية في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أو أكثر، و تقوم أيضا بدراسة كل مشروع ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المذكورة في المادة 139 من المرسوم نفسه¹.

¹ - أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ثالثا: جدول توجيهي لحدود الاختصاصات المالية لمختلف لجان الصفقات العمومية

المرجع القانوني في إطار المرسوم 247-15	سقف المبالغ المالية المحددة				لجان الصفقات
	صفقات الدراسات	صفقات الخدمات	صفقة اللوازم	صفقة الأشغال	
المادة 171	أقل أو يساوي مائة مليون دينار 100.000.000	أقل أو يساوي مائتي مليون دينار 200.000.000	أقل أو يساوي ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000	أقل أو يساوي مبلغ مليار دينار 1.000.000.000	اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
المادة 172	يساوي أو يقل مائة مليون دينار 100.000.000	يساوي أو يقل مائتي مليون دينار 200.000.000	يساوي أو يقل ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000	يساوي أو يقل مبلغ مليار دينار 1.000.000.000	لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية و الهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
المادة 184	يفوق مائة مليون دينار جزائري 100.00.000	يفوق مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000	يفوق ثلاثمائة مليون دينار جزائري 300.000.000	يفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000	اللجنة القطاعية
المادة 173	يساوي أو يقل مائة مليون دينار جزائري 100.00.000	يساوي أو يقل مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000	يساوي أو يقل ثلاثمائة مليون دينار جزائري 300.000.000	يساوي أو يقل مليار دينار جزائري 1.000.000.000	اللجنة الولائية للصفقات العمومية

المادة 174	يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000	يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000	يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000	يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000	لجنة البلدية للصفقات العمومية
المادة 175	يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000	يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000	يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000	يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية غير المركزية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

ملاحظة: تعود دراسة هذا الجدول وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا راجع إلى غياب نصوص توضيحية في القانون رقم 12-23، في إنتظار صدور مراسيم تنظيمية لهذا القانون من أجل تحديد المعيار المالي والعضوي.

الفرع الثاني: نظام سير عمل لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

تخضع رقابة لجان الصفقات العمومية لقواعد عامة ومشاركة، بحيث خصص لها المنظم المواد من 169 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹، وهذا نظرا لدورها البارز ومركزها الهام في ميدان الصفقات العمومية وتعدد مهامها²، تعتمد لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية لممارسة مهامها على مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية (أولا)، للوصول للنتائج المرجوة منها (ثانيا)، كما تظهر فعالية هذه اللجان من خلال تقييمها (ثالثا).

أولا: إجراءات سير عمل لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

أغفل المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23، عن ذكر إجراءات سير عمل لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي خصص له القسم الفرعي الثالث تحت عنوان الاحكام المشتركة، و في مدلوله أنها صالحة للتطبيق على

¹- أنظر المواد من 169 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص178.

كل لجان الصفقات العمومية، و تتمثل في اجتماع كل لجان الصفقات يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها حسب الحالة: الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية، لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها¹، وإن لم يتحقق ذلك في الجلسة الأولى سوف تجتمع من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية و أن يشاركوا شخصيا ولا يجوز تمثيلهم²، كما تصح مداولتها في هذه الحالة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين، حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ولا يمكن أن يمثل العضو الغائب إلا بمستخلف، إلى جانب إلزامية كل مشارك بالسر المهني، كما يمكن الاستعانة بأي خبير لمساعدة اللجنة في مهمتها وإضافة إلى منح تعويضات لأعضاء اللجان، إلى جانب تحديد كيفية تطبيق ذلك عن طريق مرسوم تنفيذي³. تقوم بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية، كما يتوجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي لهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية⁴.

ثانيا: نتائج عمل لجان الرقابة القبلية الخارجية

تعتبر لجان الرقابة الخارجية القبلية مركز لاتخاذ القرار بخصوص رقابة الصفقات العمومية التي تدخل ضمن اختصاصاتها وهذا ما تأكده المادة 98 من القانون رقم 12-23، كما ينتج عن عمل لجان الصفقات المصالح المتعاقدة بإصدار التأشيرة أو رفضها في حالة الرفض يجب أن يكون معللا طبقا للمادة 98 من نفس القانون⁵.

1- بن حراث العربي، مناد محمد، "فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاقتصادية والبيئة، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص 400.

2- ابراهيم نوال، "لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام"، مجلة دفاتير البحوث العلمية، المجلد 03، العدد 01، مركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، 2015، 201.

3- بن حراث العربي، مناد محمد، مرجع سابق، ص 400.

4- أنظر المادة 99 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

5- تنص المادة 98، مرجع نفسه، على ما يلي: "لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصاتها. وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون معللا".

أ- منح التأشيرة

تعتبر التأشيرة الخطوة الأساسية في عمل الرقابة القبلية الخارجية على إبرام الصفقات العمومية¹، بناء على ذلك يسمح للمصلحة المتعاقدة المعنية المواصلة في اجراءات إبرام الصفقة². تسليم التأشيرة دليل واضح على احترام التنظيم والتشريع المعمول به، وعليه فقد فرضت المادة 98 من القانون رقم 12-23 التي نصت على: "تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة"³، و تكمن الغاية من هذه الإجراءات حفظ مكانة الصفقات من جهة، وتجنباً لكل أنواع الفساد والحفاظ على المال العام من جهة أخرى⁴. التي قد تشمل صورتين: التأشيرة الشاملة والتأشيرة بتحفظات.

1. منح التأشيرة الشاملة:

إن فحص الملف الكامل لمشروع دفتر الشروط أو مشروع ملحق يترتب عنه منح التأشيرة، بحيث تقوم لجان الرقابة الخارجية القبلية بتسليم التأشيرة الشاملة بعد التحقق من أن الملف المعروض عليها شامل ومكتمل لكل الشروط القانونية وخال من العيوب⁵، بالعودة إلى القانون رقم 12-23 نلاحظ أن المشرع لم يقوم بإدراج المدة المحددة لإصدار مقرر منح التأشيرة، على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي ألزم اللجنة بإصدار مقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة لجنة الصفقات العمومية، و مدة 45 يوم بخصوص تلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية⁶.

2. حالة منح التأشيرة بتحفظات:

¹ - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 149.

² - عاشور فريدة، سلطات هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقة العمومية في التنظيم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 55.

³ - أنظر المادة 98 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ - بن شهيدة فضيلة، " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، المجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، جامعة مستغانم، 2016، ص.ص 82 و 105.

⁵ - جبور علي سايح، " دور الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية-اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020، ص 86.

⁶ - أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

تقوم لجنة الصفقات العمومية بإصدار مقرر تأشيرة مرفقة بتحفظات في حالة ملاحظتها لعيبا يشوب الملف المعروض عليها، لتعلم به المصلحة المتعاقدة لهدف تصحيح الخطأ المسجل¹. بالرجوع للمادة 5/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نصت على أن التأشيرة قد تكون مرفقة بتحفظات موفقة وكما قد تكون مرفقة بتحفظات غير موفقة².

- حالة منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موفقة:

تكون التحفظات غير موفقة إذا تعلقت بشكل الصفقة، وهو عدم احترام المصلحة المتعاقدة الشكل القانوني الصحيح، عندما تخالف الشكل المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-23، نصت على أن: «الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي..... وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما»³، حيث يمكن للصفقة أن تدخل نطاق التنفيذ لكن يتوجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات و المقرر المكلف بملف الصفقة، و هذه التحفظات لا تعيق سريان مدة صلاحية التأشيرة⁴.

- حالة منح التأشيرة بتحفظات موفقة

تمنح اللجنة المختصة بالرقابة التأشيرة مرفقة بتحفظات موفقة عندما يقتزن الامر بالعوامل الرئيسية لموضوع الصفقة أو الملاحق، فيجدر على أمانة الكتابة الدائمة للجنة في هذه الحالة متابعة رفع هذه التحفظات بالتواصل مع المقرر المكلف بدراسة الملف، ولهذا لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصويب العيب وإزالته، لان التأشيرة تكون قائمة على شرط ثابت وهو إزالة التحفظات الموفقة من جهة المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة⁵.

- تأجيل التأشيرة لاستكمال المعلومات

يتعذر على اللجنة في حالة وجود نقص في بعض المعلومات المهمة في ملف الصفقة، - التوقيف بالضرورة ولا تعود إلى آجال سريان منح التأشيرة إلا بعد استكمال البيانات المطلوبة⁶.

¹ - عاشور فريدة، مرجع سابق، ص 60.

² - أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ - جبور علي سايح، مرجع سابق، ص 86.

⁵ - مرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁶ - بختاوي فاطنة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 44.

ب- رفض التأشيرة والاثار المترتبة عن ذلك

تكمن غاية الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية هو التأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم، ومنح التأشيرة لمشروع ينتهك القانون يعتبر انتهاكا لمبدأ المشروعية¹، وطبقا للمادة 98 من القانون رقم 12-23 التي تنص على: «لجنة الصفقات العمومية وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها. و في حالة الرفض، يجب أن يكون معللا²».

يستشف من المادة أعلاه أن عند إصدار لجنة الصفقات العمومية المختصة مقرر رفض التأشيرة يجب أن يكون مبررا، أي يتعلق سبب الرفض بمخالفة التشريع و التنظيم المعمول به و كذا عدم انتهاك المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 12-23³، بحيث لم يشير المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23 للمدة المحددة لرفض منح التأشيرة، بالمقابل تم ذكرها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما يجب أن يتم رفض منح التأشيرة خلال الأجل المحددة قانونا ب20 يوم بالنسبة للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، و مدة 45 يوم بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية بدءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجان⁴، كما ألزم المنظم تبليغ رفض التأشيرة في الفترة المطلوبة لتبليغ منحها للمصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية عليها و هي 08 أيام من تاريخ اجتماع جلسة اللجنة المختصة⁵.

ينجم عن مقرر التأشيرة الذي تصدره لجان الرقابة القبلية الخارجية عدم التنفيذ المباشر للصفقة أو ملحقها⁶، بالرجوع إلى المادة 98 فقرة 5 من القانون رقم 12-23، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الأشخاص المخولة لهم صلاحية اتخاذ مقرر التجاوز، حيث اكتفى فقط بذكر إمكانية

¹-ZOUAMIA Rachid ,RAOUALT Marie Christine, Droit administratif, Édition Berti, paris 2007, p57.

²- أنظر المادة 98 فقرة 2 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 05، مرجع نفسه.

⁴- أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵- أنظر المادة 195 فقرة 8، مرجع نفسه.

⁶- بعداشي زوليخة، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016، ص59.

تجاوزه¹، على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي منح فيه المنظم الجزائري صلاحية مقرر التجاوز لجهات مختصة، بينما فرض عليها مجموعة من الضوابط والشروط الواجب الالتزام بها نظرا لمخاطر هذه الصلاحية على مبدأ المشروعية والنزاهة².

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مقرر التجاوز بمجموعة من القواعد و الشروط و ذلك وفقا للمادتين 200 و 201 من نفس المرسوم، فإن الأشخاص المصرح لهم قانونا اتخاذ مقرر التجاوز طبقا لتقرير المصلحة المتعاقدة و هم³:

-الوزير أو مسؤول الهيئة المعني.

-الوالي في حدود صلاحيات، على أن يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق صلاحياته على أن يعلم الوالي بذلك.

-يجب أن يكون مقرر التجاوز معللا، و في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المجهز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية، وكذا لجنة الصفقات المعنية⁴.

ثالثا: تقييم رقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية

على الرغم من الاهتمام الكبير بهيئات الرقابة الخارجية القبلية الذي خصص لها المشرع المواد من 97 إلى 102 من القانون رقم 12-23⁵، نظرا للاختصاصات الواسعة الممنوحة لها سعيا لتحقيق رقابة فعالة، إلا أنه مازال لا يخلو عن بعض الغموض والنقائص⁶، التي تعرقل تحقيق الامن القانوني للصفقات العمومية ومن هذه النقائص ما يتعلق بالتضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية، وكذا القصور في مهامها.

¹ - تنص المادة 98فقرة4 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي: "يترتب

على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشير، إمكانية تجاوزه"، مرجع سابق.

² - جبور علي سايح، مرجع سابق، ص58.

³ - أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المواد من 97 الى 102 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁶ - بورصا ص مروة، قداش سمية، مرجع سابق، ص49.

أ-التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية

تلعب الرقابة الخارجية دور كبير ومهم في أن واحد لتحقيق الشفافية والنزاهة، بما أنها المرحلة الثانية للرقابة الإدارية¹، كما يعتبر هذا النوع من الرقابة كآلية لمكافحة الفساد وحسن سير الأموال العمومية²، ونظرا لأهمية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الشاملة، فهي تتعرض لمختلف أنواع الفساد³. وتعتبر غير ناجعة وذلك بتقييد نطاق رقابتها والتي تظهر أساسا في:

1. عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان الخارجية

أغفل المشرع في القانون رقم 12-23، عن تحديد المعيار المالي للجان الصفقات العمومية مما يجدر علينا الاستعانة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، وطبقا للمادة 13 منه، نجد أن المنظم قد قام بتحديد الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية على أن كل طلب يساوي المبلغ التقديري للحاجات للمصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه، بالنسبة لصفقة أشغال ولوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية. فالمنظم منح سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يمكن أن تسيئ في استعمالها للرقابة الخارجية عن طريق قيامها بتجزئة الصفقة عمدا بغاية الإفلات من الرقابة الخارجية وهذا ما يجعل الصفقة العمومية غير مضمونة قانونا⁴.

2. إقصاء بعض الملاحق من الرقابة الخارجية

تخضع المصلحة المتعاقدة أثناء ممارستها لمهامها لرقابة اللجان الخارجية و ذلك في حدود المبالغ المالية المحددة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، لكن كاستثناء هناك بعض الملاحق معفاة من الخضوع لرقابة اللجان الخارجية⁵، التي نصت عليها المادة 139 و التي جاء فيها ما يلي: " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد و كان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة

¹ - موري سفيان، مرجع سابق، ص 26.

² - صيلع المسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 11.

³ - بن شهيدة فضلية، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - عجمي نعيمة، مالكة شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 34.

⁵ - قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 50.

10% من المبلغ الأصلي للصفقة¹، نلاحظ أن اعفاء بعض الملاحق من رقابة اللجان الخارجية يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى الملاحق واستعمالها بدرجة كثيفة بهدف الهروب من الرقابة².

3. إفلات إجراء التفاوض من الرقابة الصارمة للجان الرقابة الخارجية

تبرم الصفقات العمومية وفق لأجراء طلب العروض كقاعدة عامة، ولإجراء التفاوض كاستثناء وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 12-23³.

يعتبر التفاوض إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون دعوة شكلية للمنافسة، فالأصل أن طلب العروض يخضع لعدة مبادئ التي تتجلى في المساواة والعلانية، عكس إجراء التفاوض الذي لا يخضع لهذه المبادئ مما يستدعي الممارسة عليه رقابة صارمة، حيث نلاحظ من القانون رقم 12-23 السالف الذكر أن المشرع ترك حرية للمصلحة المتعاقدة في انتقاء مع من تتعاقد مما ينتج إساءة استخدام المال العام⁴.

تنص المادة 40 من القانون رقم 12-23 على أنه: "...يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة⁵، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدّد بدقة إجراءات التفاوض بعد الاستشارة باستعماله لمصطلح "بكل الوسائل المكتوبة"، وهذا ما يفسح المجال للمصلحة المتعاقدة باستخدام أي وسيلة لإقضاء بعض المترشحين عمدا بغاية الحصول على أغراض شخصية كانت أو مالية على حساب الصفقة العمومية والمصلحة العامة⁶.

¹ - أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² - عجمي نعيمة، شوقي مالكة، مرجع سابق، ص 34.

³ - أنظر المادة 37 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ - وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 37,38.

⁵ - أنظر المادة 40 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁶ - عجمي نعيمة، شوقي مالكة، مرجع سابق، ص 36.

ب- القصور في مهام لجان الرقابة الخارجية

رغم الدور المهم الذي تلعبه لجان الرقابة الخارجية في التحقيق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية¹، إلا أن هذا الدور يبقى غير فعال في تحقيق أهداف النجاعة والشفافية²، نظرا للقصور الذي تعرفه هذه اللجان والذي يظهر على النحو التالي:

1. الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية

بالعودة إلى المادة 98 من القانون رقم 12-23، نلاحظ أن لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار إذن هي من تملك السلطة في منح التأشيرة أو رفضها على أن يكون رفضا معللاً³، لكن عند التمعن في أحكام قانون الصفقات العمومية نجد أن الكلمة الأخيرة المرتبطة بعملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها عائدة إلى السلطات الوصية⁴.

بناء على نص المادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفهم أنها تحدان من قوة مركز اللجنة في اتخاذها القرار بمنحها للسلطة الوصية عبر اتخاذ هذه الأخيرة مقرر تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من قبل اللجنة المختصة، عندما تكون عدم مطابقة الأحكام التنظيمية سبب الرفض، حيث يمكن للوزير و مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك من خلال مقرر معلل، و نفس الحالة بالنسبة للوالي ضمن نطاق صلاحياته بشرط إخطار وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك، و نفس الشيء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بشرط إعلام الوالي المختص بذلك⁵.

يتضح مما سلف ذكره أن لجان الرقابة الخارجية تلعب دور استشاري في مجال

اختصاصاتها، وهذا ما يتناقض مع نص المادة 97 من القانون رقم 12-23، التي ورد فيها أن الرقابة الخارجية ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية

1- تياب نادية، "عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية: قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 131.

2- موري سفيان، مرجع سابق، ص 36.

3- أنظر المادة 98 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

4- لعنصر سهيلة، لعلاوي أنيسة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للجان الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصصا لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 49.

5- أنظر المادة 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

نظام¹. والاشكال الذي يطرح نفسه هو كيف تتمكن لجان الرقابة الخارجية من التحقق من هذه المطابقة إذا كان دورها مجرد دور استشاري، فالرأي الأخير يبقى للمصلحة المتعاقدة، وهذا ما يفسر غياب سلطة التقرير لهذه اللجان².

2. عدول المصلحة المتعاقدة عن ابرام الصفقة:

بالعودة للقانون رقم 12-23، يتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عدول المصلحة المتعاقدة عن ابرام الصفقة، بينما أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 196فقرة3، أن قرارات اللجان الخارجية غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة وإذ يمكن لهذه الأخيرة العدول دون أي شرط أو قيد عن ابرام الصفقة³، وهذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه، والذي ينجز عنه تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية ابرام الصفقة العمومية و عدول المصلحة المتعاقدة يعد قرارا إداريا صادرا عن مدير المصلحة المتعاقدة، وذلك وفقا لمبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام والذي يسمح للإدارة الحق في عدم مواصلة إجراءات عقد الصفقة، نظرا لظروف و مستجدات تطرأ على المصلحة المتعاقدة و تجبرها على عدم الإبرام تحقيقا للمصلحة العامة⁴، إذ نجد أن العديد من الدراسات تعتبر العدول عن ابرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة عبارة عن فسخ، لكن ما يعاب عن هذا الرأي أن الفسخ يكون بعد ابرام الصفقة العمومية لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة الالتزامات التعاقدية⁵.

المطلب الثاني

دور الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 12-23

تعتبر الرقابة الوصائية مجموعة من السلطات التي يمنحها القانون لسلطة العليا، حيث تمارس على الأشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية من أجل تحقيق المصلحة العامة⁶، فهي ركن من

1- أنظر المادة 97 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

2- عجمي نعيمة، شوقي مالكية، مرجع سابق، ص37.

3- أنظر المادة 3/196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4- قداش سمية، بورصا ص مروة، مرجع سابق، ص52.

5- عجمي نعيمة، شوقي مالكية، مرجع سابق، ص38.

6- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص49.

الأركان العامة لكل تنظيم لامركزي¹، كما تعد من أهم صور الرقابة الخارجية التي تمارسها السلطة الوصية على الصفقات العمومية، والهدف من ممارسة هذه الرقابة هو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطات اللامركزية².

نصّ المشرع الجزائري على الرقابة الوصائية في أحكام المادة 103 من القانون رقم 23-12، حيث أخفق في الفصل في مضمون هذه الرقابة، واكتفى فقط بذكر مهمتها المتمثلة في ممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة³ (الفرع الأول)، وكما تظهر فعاليتها من خلال ممارسة دورها الرقابي بأكمل وجه لهدف حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام السلطة الوصائية في الرقابة على الصفقات العمومية

تمارس مهمة الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية من قبل السلطة الوصية سواء كان وزير الداخلية الذي يمارس رقابة على الصفقات التي تبرمها الولاية، أو الوالي بالنسبة للصفقات التي تبرمها البلدية، حيث يكتسي موضوع الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية نوع من الغموض في القانون رقم 23-12، حيث يتضح عدم تفصيله في كيفية ممارسة هذه الرقابة، وبالرجوع لأحكام قانون البلدية وقانون الولاية يتضح أن المشرع الجزائري أسند إليها رقابة قبل تنفيذ الصفقة (أولاً)، وأثناء تنفيذ الصفقة (ثانياً)، وبعد تنفيذ الصفقة العمومية.

أولاً: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة:

تتمثل في التأكد من أن الصفقة العمومية مبرمة وفق الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها، وذلك مع احترام مبدأ الشفافية والالتزام بالمبادئ والإجراءات المتبعة أثناء إبرام الصفقة⁴، فنذكر مثلاً الوالي الذي باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية هو من يتولى الرقابة الإدارية على مداوات المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، وهذا

¹ - بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 92.

² - MAHIOU Ahmed, cours d'institution Administrative, 3^{ème} éd, office des publication universitaire, Alger, 1981, p77.

³ - أنظر المادة 103 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ - بدحوش عياشة، بن أسعد شهيناز، مرجع سابق، ص 94.

ما جاءت به المادة 57 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تنص على: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، والمداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات..."¹

وفي حالة عدم اعلان الوالي عن قرار المصادقة في أجل الثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها².

كما تتم المصادقة على المجالس الشعبية الولائية من طرف وزير الداخلية في أجل أقصاه شهرين، بالاستناد على نص المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12 التي نصت على أنه "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمن الميزانيات والحسابات..."³، فمثلا يجب على والي الولاية أن يرسل ملف المداولات الخاصة بالصفقة كاملة خلال 08 أيام إلى الوزير الداخلية، مقابل وصل الاستلام لوزير الداخلية مهلة 30 يوم من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها و التقرير عن مدى شرعيتها.

ثانيا: الرقابة الوصائية أثناء تنفيذ الصفقة:

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد وفق المادة 103 من القانون رقم 12-23⁴، تمارس الرقابة الوصائية عموما بواسطة مفتشيات أسست لهدف مراقبة وتقييم نشاطات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية⁵.

ثالثا: الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة

نجد أن القانون رقم 12-23 لم يحدد الجهة الرقابية الخارجية المختصة المراد إرسال لها التقرير التقييمي، على غرار المرسوم رقم 15-247 نجد أن المنظم الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز المشروع وعن كلفته الاجمالية مقارنة بالهدف السطر أصلا، حيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو

¹ - أنظر المادة 57 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 58، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 103 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁵ - بره زهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص103.

الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وإلى مسؤول الهيئة الرقابية المختصة و هذا استنادا لنص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247¹.

أ-المصادقة على الصفقة:

في حالة مصادقة الوالي على مداولة البلدية فيتم تعليقها في مقر البلدية، ففي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الاشغال².

ب-تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح:

إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يشوب بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة وإنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها³.

ج-إبطال المداولة

في حالة وجود مخالفة في إجراءات إبرام الصفقات فيقرر الوالي إبطالها بموجب قرار معلل⁴، وإذا لم يقر الوالي بإصدار قرار خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية، فتعتبر المداولة مصادق عليها⁵.

الفرع الثاني: تقييم دور الرقابة الوصائية في ظل القانون رقم 12-23

بالنظر للدور الرائد الذي تلعبه السلطة الوصائية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، والتي يكمن دورها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أو بعد انتهاءها، نلاحظ أن المشرع لم يمنح الأهمية الضرورية لهذه الرقابة بحيث اكتفى بذكرها فقط في المادة 103 من القانون رقم 12-23⁶، وهذا ما ينشئ غموض واسع خاصة في مجال الصفقات العمومية لأنه يصعب التحكم فيه لكونه أكثر عرضة للاحتيال وكذا شتى أنواع الفساد.

¹- أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد احمد الداربية، ادرار، 2010، ص 51.

³- قداش سمية بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 72.

⁴- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 46.

⁵- أنظر المادة 58 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁶- أنظر المادة 103 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

لهذا سنتطرق إلى عدم تحديد مضمون الرقابة الوصائية (أولاً)، وكذا التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية (ثانياً).

أولاً: عدم تحديد مضمون الرقابة الوصائية

ألزم المشرع الجزائري ضرورة إخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة قانوناً ووفق الإجراءات المبينة¹.

بالعودة إلى القانون رقم 12-23 نستشف أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ولا كيفية إجرائها وهذا ما يجعل الرقابة مفرغة من هدفها.

عند التمعن أكثر في قانون البلدية وقانون الولاية يتبين لنا أن ليس كل مداورات المجالس تخضع لرقابة الوصاية، بحيث ذكرها المشرع على سبيل الحصر².

على الرغم من أن المشرع في القانون رقم 12-23 و استناداً للمادة 94 أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية مهما كان نوعها، تكون في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية³، لكن ما نلاحظه هو غياب أي تسبيق بين هذه الرقابة على الصفقات العمومية على الرغم من أنه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية، في الأصل أن الأشخاص اللامركزية مسؤولة على أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الاسنادية بإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلب توفر شرطين:

- يجب أن يكون للخطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر وأن يكون قد وصل لدرجة الجسامة.
- في حالة ممارسة سلطة الحلول فإن هيئة الوصاية تعمل باسم ولحساب الشخص لامركزي الذي يلتزم مباشرة مسؤوليته⁴.

ثانياً: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية

على الرغم من الأهمية البالغة التي تتجلى بها الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية في مراقبة ملائمة الشرعية وتفادي استعمال الأموال العمومية غير

¹- موري سفيان، مرجع سابق، ص48.

²- أنظر كل من:

-المادة 57 من قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-المادة 55 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 94 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴- موري سفيان، مرجع سابق، ص50.

أنه لا تمارس بكل حرية، فالأصل في الإدارة المحلية هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء¹. إلا أن المشرع كان واضحا في تحديد كفاءات وإجراءات الرقابة الوصائية على الولاية و البلدية، لكن التساؤل المطروح في المادة 215 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية²، بخصوص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المشتركة بين بلديتين بحيث لم يحدد الجهة القائمة بالرقابة، و هو نفس الاشكال المنصوص عليه في المادة 150 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية³، عندما يتم إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن تكون الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية على هذه المؤسسات العمومية المشتركة عندما تقوم بإبرام صفقات.

¹ -جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص48.

² - أنظر المادة 215 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 150 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

دور الرقابة الإدارية البعدية للصفقات العمومية في

حماية المال العام على ضوء القانون رقم 23-12

يعد مجال الصفقات العمومية، ذو أهمية بالغة باعتباره البوابة الرئيسية لتدفق الأموال العمومية، ولضمان فعالية وشفافية عملية الصفقات العمومية بأكثر دقة، ولحسن استخدام الأموال العامة¹، ألزم المشرع الجزائري تنظيم رقابة إدارية مكملة للرقابة الإدارية الأصلية، وذلك لهدف تحقيق فعالية أكثر ولسد الثغرات والنقائص التي شاهدها الرقابة الإدارية الأصلية المنصوص عليها في قانون رقم 23-12.

تعتبر الرقابة الإدارية البعدية جملة من العمليات الرقابية التي تمارسها أجهزة مختصة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية، حيث تكمن غايتها في التأكد من امتثالها للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتحقيق الشفافية والنجاعة في استخدام الأموال العمومية، لتشمل هذه الرقابة متابعة ومراقبة جوانب مختلفة من عمليات الصفقات العمومية، سواء قبل تسديد النفقة وتسليمها كمشروع في شكل الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول).

خصص المشرع الجزائري أجهزة مؤسساتية، تمارس الرقابة الإدارية التكميلية على الصفقات العمومية وذلك نظرا للعلاقة التي تربط ما بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي الذي يعتبر مجال واسع لصرف مبالغ ضخمة لتحقيق المصلحة العامة، لتأكد أكثر من صحة وسلامة الصفقات العمومية المبرمة وذلك لهدف تحقيق حماية المال العام (المبحث الثاني).

¹-MILOUDI Fatiha, ZAAZOUA Fatima, L'autorité de contrôle des marchés publics et des délégations de services public: entre indépendance et efficacité, Revue de L'Ijtihad d'études juridiques et économique VOL11, N°01, Université Belhadj Bouchaib d'Ain-Temouchent, Algérie, 2021, p.38.

المبحث الأول

دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حماية المال العام

تصنف الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية كمجموعة من الإجراءات التي تمارسها أجهزة معينة لهدف الحفاظ على المال العام وضمان حسن تحصيلها وانفاقها بكل دقة وفعالية، وفق ما أقرته الهيئات الأسمى في الدولة¹، مع التحقق من مدى سلامة نتائج الأعمال و المراكز المالية بقصد الكشف عن المخالفات و الأخطاء و إيجاد الحلول لها و علاجها لتقادي الوقوع فيها مرة أخرى².

تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية عن طريق إجراء التحقيقات والتفتيشات من قبل الهيئات المختصة بالرقابة المالية بصفة دائمة³ تحت إشراف وزارة المالية⁴، منذ بداية عقدها وقبل الالتزام بالتسديد النفقة⁵، أي الرقابة المالية القبلية (المطلب الأول)، الى أن يتم تسليمها كمشروع وتكون الرقابة المالية بعدية (المطلب الثاني)

¹ - الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية: دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 41.

² - سليم حميدي، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية: دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلديات قطب الطالب العربي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 68.

³ - COURET Alain, et autres, Droit financier, éd. DALLOZ, PARIS, 2008, p.183.

⁴ - JEAN-LUC Albert, LUC Saidj, Finances publiques, 6^{em} édition, éd. DALLOZ, Paris, 2009, p.132.

⁵ - مصباح حراق، محمد أمين فمبور، " فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي ميله، الجزائر، 2019، ص18.

المطلب الأول

الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة المالية القبلية الى تحقيق دور هام في الحفاظ على المال العام الذي يعد كأساس الدولة الحديثة¹، و بهذا تعتبر كرقابة مانعة لحدوث انتهاكات مالية، لذا سميت بالرقابة المانعة لسعيها لمنع و احتواء الانتهاكات أو السلوكيات غير المرغوب فيها و منع النفقات غير المشروعة².

تمارس الرقابة المالية القبلية من طرف المراقب الميزانياتي (الفرع الأول) والمحاسب العمومي (الفرع الثاني)، لكن بالرغم من وجود رقابة مالية تهدف الى حماية المال العام إلا أنها ما تزال تفتقر الى العديد من المعايير التي تثبت فعاليتها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة من المراقب الميزانياتي³، الذي كان يسمى بالمراقب المالي قبل صدور القانون رقم 23-07، حيث يعرف على أنه ذلك الموظف العمومي الذي ينتمي الى وزارة المالية، حيث يمارس الرقابة المالية قبل تنفيذ النفقة⁴، بصفة غير مباشرة وذلك لخضوعه لسلطة الوزير المكلف بالمالية⁵.

¹ - سليم بلحاج، " تكريس آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص 372.

² - إيريني أكرم كمال، " مدى تطابق إجراءات الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي بمصر لمبادئ الأجهزة العليا للرقابة المالية"، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد 01، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، 2021، ص 67.

³ - أنظر المادة 05/ 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

⁴ - OCDE, Les autres visages de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics, Editions des publications OCDE, France, 2002, p91. Publie sur le site : https://books.google.dz/books?id=A6LYAgAAQBAJ&pg=PA1&hl=it&source=gbs_selected_pages&cad=1#v=onepage&q&f=false , consulté le 10-05-2024, à 22h30.

⁵ - أنظر المادة 103 من القانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.د.ش عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان سنة 2023.

تطبق هذه الرقابة من خلال المتابعة والتحقق من سلامة الإجراءات وفحص مدى امتثال العمليات المالية والميزانيات المتعلقة بمشروع الصفقة للقوانين قبل دخولها حيز التنفيذ¹.

حدد المشرع الجزائري رقابة مهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية (أولا) كما حدد نتائجها سواءً بمنح التأشيرة أو رفضها (ثانياً).

أولاً: مهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية سواءً الشكلية أو الموضوعية من خلال الملف الذي يقدمه له الأمر بالصرف الذي يحتوي على طلب تمويل و الفاتورة الأولية المتعلقة بمشاريع الصفقات العمومية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، مع إرفاقه بالرخص الإدارية في حالة اشتراط القانون لذلك²، وكل الوثائق الثبوتية اللازمة لممارسة الرقابة عليها و فحصها المتمثلة في³: (مشروع الصفقة، مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، المداولة المتعلقة بالصفقة بالنسبة للبلدية و الولاية، التقرير التقديمي لمشروع الصفقة، المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة، التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، رسالة العرض، التصريح بالاكنتاب، جدول الأسعار الوحدوية، كشف كمي و تقديري..)، و مراجعة و تأكيد الالتزامات المالية للنفقات من خلال وضع تأشيرته المسبقة على كل نفقة تلتزم بها المصلحة المتعاقدة⁴.

أ- الرقابة الشكلية على الملفات الخاصة بالصفقات العمومية

ينبغي على المراقب المالي الالتزام بدراسة وفحص الملفات المعروضة عليه من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة شكلا قبل التطرق للموضوع، و يشمل ذلك التحقق من صفة العضو أو الهيئة

¹ - تريعة أمينة، رواب جمال، " دور الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد المالي والوقاية منه"، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، 2024، ص 354.

² - عثمانى سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.ص 15 و 16.

³ - Manuel de Contrôle des Dépenses Engagée-DGB. (2007). Algérie : Direction Générale du Budget, Ministère des finances. Publié sur le site : <https://wartilani.hopital-dz.com-DGB-Manuel%20de%20Contrôle%20des%20D%C3%A9penses%20Engag%C3%A9es.pdf> , consulté le 15-05-2024, à 12h00.

⁴ - BOUDELLALI Ali, Le Contrôle Financier des Communes, *Journal De Gestion pour La Recherche et le Développement et les études*, volume 01, N°03, Université de Tlemcen, 2018, p325 : Publie sur le site : [file:///C:/Users/Utilisateur/Downloads/le-contr%C3%B4le-financier-des-communes-vers-l'instauration-d'une-discipline-budg%C3%A9taire-des-d%C3%A9penses-communales%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Utilisateur/Downloads/le-contr%C3%B4le-financier-des-communes-vers-l'instauration-d'une-discipline-budg%C3%A9taire-des-d%C3%A9penses-communales%20(1).pdf) , consulté le 15-05-2024 ; à 14h30.

التي صدر منها التصرف المالي و كذلك التحقق من شكل و إجراءات الالتزام به¹، فقد حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، و هي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1. الصفة القانونية للأمر بالصرف:

يقوم المراقب الميزانياتي بالتحقق من أن الالتزام موقع عليه من طرف الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية²، فيمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول تنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي³.

2. توفير الاعتمادات المالية لتنفيذ الصنف

يقصد بتوفير الاعتمادات المالية الوجود الفعلي للأموال المخصصة و الموجهة لتغطية النفقة الملتمزم بها من قبل الأمر بالصرف⁴، لذا تتصب رقابة المراقب الميزانياتي لتحقيق و التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للمصلحة المتعاقدة⁵، فضمان توفير الاعتمادات المالية يهدف الى احترام مبدأ عدم انجاز أي نفقة بدون توفر التمويل المناسب، و ضمان عدم تجاوز قيمة نفقة الاعتمادات المرصودة لها، بالإضافة الى ذلك فإن الاعتمادات المفتوحة أو المخولة في إطار الميزانية السنوية لا تخلق أي حق بأجل هذه النفقات للميزانية القادمة⁶.

¹ - تريعة أمينة، رواب جمال، مرجع سابق، ص 354.

² - بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص 20.

³ - أنظر المادة 4 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

⁴ - شرطي خيرة، الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 86.

⁵ - قريش أحمد، دور المراقب المالي في مرافقة الإنفاق العمومي: دراسة حالة بولاية تلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية والمالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 166.

⁶ - بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر: دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية بشار الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018، ص 73.

3. التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة

يتطلب من المراقب الميزانياتي التأكد من توفر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة كجزء من مهامه في رقابته السابقة على الصفقات العمومية¹، إلا في حالة معاينة عدم مطابقتها لأحكام تشريعية، و في هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية، التي يمكنها سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار².

4. شكل بطاقة الالتزام

يتوجب على المراقب الميزانياتي التحقق من أن بطاقة الالتزام تحتوي على المعلومات التالية: رقم العملية، موضوع العملية، الغرض من الالتزام، و المبلغ المقترح للالتزام، كون أن هذه المعلومات ضرورية لتحقيق الشفافية و دقة عملية الالتزام المالي و التأكد من مطابقتها للإجراءات المالية المعتمدة³.

ب- الرقابة الموضوعية على ملف الصفقة العمومية

يتعين على المراقب الميزانياتي أن يمارس الرقابة الموضوعية على ملف الالتزام بالنفقة أو الملف الخاص بمشاريع الصفقة العمومية وذلك بعد تأكده من سلامة الملف شكلا، تتمثل العناصر الخاضعة للرقابة الموضوعية كالآتي:

1. المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها

يسهر المراقب الميزانياتي على مراقبة مدى تطابق عملية إبرام الصفقة وفقا لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، بدءا من إجراءات الإعلان حتى منح الصفقة مؤقتا، أي التحقق من صحة و شرعية إجراءات إبرام الصفقة⁴.

¹ - تريعة أمينة، رواب جمال، مرجع سابق، ص 355.

² - أنظر المادة 98 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

³ - بن عمار عبد القادر، براق محمد، " دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية للمجالس الشعبية البلدية بالجزائر"، *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، المجلد 15، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2022، ص 119.

⁴ - عبد اللاوي خديجة، " رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية"، *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 97.

2. التخصيص القانوني للنفقة

وجب على المراقب الميزانياتي التحقق لتأكد من التخصيص القانوني للنفقة، حيث يجب تخصيص كل اعتماد لتغطية نفقة معينة ومحددة و عدم استخدامه لأغراض غير مخصصة له، فعلى سبيل المثال يجب عدم استخدام اعتمادات نفقات التسيير لتغطية نفقات التجهيز¹، و تكون الرقابة عن طريق الوثائق الثبوتية التي يقدمها المتعامل المتعاقد مرفقا ملف محل الرقابة².

3. التحميل الصحيح للنفقات

يجب تسجيل النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية في الباب و الفصل و المادة المناسبين لها في الميزانية، مع الانتباه الى الفقرات إن وجدت، كما ينبغي على المراقب الميزانياتي التحقق من أن بطاقة الالتزام تحتوي على معلومات كاملة مثل رقم العملية، و موضوعها، و الغرض من الالتزام، و مبلغ الالتزام المقترح³.

ثانيا: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

يقوم المراقب الميزانياتي بدراسة وفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف المعروضة للرقابة السابقة في ظرف عشرة (10) أيام، يبدأ سيرنها من تاريخ استلامه، ولكن يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوما في حال اذا كانت الملفات معقدة و تتطلب دراسة معمقة، غير أنها تبقى مقيدة بأجل إغلاق السنة المالية و المحددة بيوم 10 ديسمبر من السنة، مع إمكانية تمديد هذا التاريخ الى 20 ديسمبر بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية⁴، و تنتهي هذه الرقابة بنتيجتين إما (بمنح التأشير) أو (رفضها)، سواء كان ذلك مؤقتا أو نهائيا.

¹ - قریش محمد، مرجع سابق، ص 166.

² - عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص 97.

³ - بن عمار عبد القادر، براق محمد، مرجع سابق، ص 119.

⁴ - أنظر المواد من 14 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- منح التأشيرة

تتجلى سلطة المراقب الميزانياتي من خلال الرخصة المسبقة التي يمنحها بعد التحقق من انتظام النفقات¹، أو ذلك الختم الذي يضعه هذا الأخير على بطاقة الالتزام² بعد فحصها والتأكد من استيفائها لكافة الشروط المنصوص عليها في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم، وبعد التحقق من صحتها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، و بالتالي تكون الصفة قابلة للتنفيذ³.

ب- الرفض المؤقت والنهائي لمنح التأشيرة

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم و التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية، موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة⁴، وقد حدد المنظم الجزائري هذه الحالات في المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم كالآتي:

1. الرفض المؤقت لمنح التأشيرة

يبلغ الرفض المؤقت للتأشيرة حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

¹- CHATAIL Cyrille, Finance Publiques: En annexe, la loi organique n° 2001-692 du 1^{er} aout 2001 relative aux lois finances, éd. Centre de Publications Universitaires, PRIS, 2002, 127.

²- بواربي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية: دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ص110.

³- صالح الشيخ صالح، رزاق كريمة، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية: دراسة حالة في مديرية المالية لولاية غرداية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم مالية ومحاسبة، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص8.

⁴- أنظر المادة 10فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2. الرفض النهائي لمنح التأشيرة

يكون الرفض النهائي لمنح التأشيرة من طرف المراقب الميزانياتي حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم في الحالات التالية:

3. عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
4. عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية،
5. عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

3. حالة التغاضي:

تحدث حالة التغاضي بعد الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي، حيث تعرف هذه الحالة على أنها اجراء مالي يمنحه المشرع للأمر بالصرف عند الرفض النهائي، و يتم ذلك من خلال إصدار ما يسمى بمقرر التغاضي¹. فقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم على حالات حصول التغاضي:

- غياب صفة الأمر بالصرف،
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها،
- انعدام تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية
- التخصيص غير القانوني للالتزام.

أولاً: المهام الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية

بعد إتمام إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية و خضوعها للرقابة و تتويجها بتأشيرة المراقب الميزانياتي، تخضع الصفقة لرقابة المحاسب العمومي لهدف التأكد و التحقيق من وجود العناصر المذكورة في نص المادة 27 من القانون 23-07²، و يمارس المحاسب العمومي هذه الرقابة شكليا و موضوعيا³.

¹ - محمد برنان، سوفي عطية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام: دراسة حالة الرقابة المالية لولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص 41.

² - أنظر المادة 27 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

³ - تريعة أمينة، رواب جمال، مرجع سابق، ص 359.

أ- الرقابة الشكلية

تطبق هذه الرقابة من طرف المحاسب العمومي شكليا على العناصر السابقة المذكورة في نص المادة 24 من القانون 07-23 وهي كالاتي:

1. احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم

نص القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، لأول مرة على إنشاء مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة التي يجب تقديمها إلى المحاسب العمومي، و التي تهدف الى تحسين عملية الرقابة على نفقة الصفقات العمومية و تقليص آجال دفعها ، حيث يعتبر هذا الإجراء خطوة هامة لتأطير و توجيه العمل الرقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية و جعله أكثر عقلانية بعد أن كان يعتبر عقبة في تنفيذ هذه النفقات بسبب السلطة التقديرية الواسعة التي كان يتمتع بها المحاسب العمومي في مواجهة الأمرين بالصرف¹.

2. التحقق من صفة الأمر بالصرف

يقوم المحاسب العمومي بالتحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، حيث يعتبر كأهم إجراء رقابي يمارسه قبل فحصه للشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة و ذلك عن طريق التأكد من صحة توقيع، أي يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من أن التوقيع على المستندات المقدمة له، مثل أمر الدفع أو الحوالة، يتطابق مع التوقيع المعتمد في السجلات، هذا التحقق يهدف على التأكد من أن الشخص الذي قام بالتوقيع هو الشخص المخول قانونيا بالتصرف المالي، أي الأمر بالصرف²

3. التحقق من توفر الاعتمادات المالية وكفايتها

يقوم المحاسب العمومي، عند كل عملية صرف، بممارسة رقابة دقيقة، للتأكد من توفر الاعتمادات المالية، و التوزيع الصحيح للنفقات³، من خلال مسك محاسبة يومية لمتابعة استهلاك هذه الاعتمادات وفق أبواب الميزانية لكل أمر بالصرف معتمد لدى مصالحه، حيث تمكنه هذه المحاسبة من معرفة قيمة الاعتمادات المالية المفتوحة و المستهلكة و المتبقية لكل باب و مادة في

¹ - تريعة أمينة، رواب جمال، مرجع سابق، 360.

² - بلحسين كنزة، الرقابة المالية على النفقات العمومية : المراقب المالي، المحاسب العمومي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، 2023، ص.ص 49 و 50.

³ - PATRICIA Grelier Bessmann, Op. cit, p.128.

الميزانية السنوية، كما يتحقق المحاسب الميزانياتي من مبلغ الصفقة إن كان هناك إعتدال مالي يكفي لتسديد المبلغ المدون في الحوالة موضوع النفقة¹.

4. التأكد من وجود التأشير

يتحقق المحاسب العمومي من وجود تأشير رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة²، التي تعتبر إلزامية، و في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، فيجب على المحاسب العمومي إعلام كتابيا هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية³.

ب- الرقابة الموضوعية على الصفقة العمومية

بعد قيام المحاسب العمومي بممارسة الرقابة على العناصر الشكلية السابقة الذكر، يتطرق مباشرة الى التحقيق في العناصر الموضوعية للصفقة الخاضعة للرقابة، وذلك لإتمام عملية الدفع لصالح المتعامل المتعاقد، وتتمثل هذه العناصر كالتالي:

1. التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات

وجب على المحاسب العمومي التأكد من أن النفقة المطلوب تسديدها تمثل ديناً حقيقياً على الهيئة المعنية وأنها مطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، بالإضافة على ذلك، يجب عليه التحقق من دقة قيمتها، أي التأكد من صحة عملية التصفية الى إجراها الأمر بالصرف⁴، و ذلك من خلال:

- النظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين
- التأكد من توفر شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام⁵

2. التأكد من عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

1- عثمانى سفيان، قدور بوعلام، مرجع سابق، ص34.
2- أنظر المادة 62فقرة 3 من القانون 07-23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 98 من القانون 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.
4- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص105.
5- أنظر المادة 57 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

تنص المادة 63 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، على أن جميع الديون المستحقة للغير من قبل الدولة أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية تتلقى إعانات من ميزانية التسيير، تتقادم أو تسقط نهائيا لصالح المؤسسات العمومية المعنية إذا لم تدفع خلال فترة أربع سنوات اعتبارا من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة¹.

إذن حسب ما نص عليه المشرع فعلى المحاسب العمومي ان يتأكد من أن الديون المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية لم تتقادم أو تسقط بالتقادم، لكن بالعودة لأحكام نص المادة 64 من القانون رقم 07-23، التي نصت على عدم تطبيق احكام نص المادة 63 المذكورة سابقا، اذا كانت الديون لم تصرف و تدفع في المدة المحددة بفعل تأخير أو خطأ من الإدارة².

3. الطابع الإبرائي للدفع

يقصد بالطابع الإبرائي للدفع على أن تسديد مبلغ النفقة يؤدي بشكل قطعي الى إبراء ذمة المصلحة المتعاقدة من الدين³، لذا يعني المحاسب العمومي ملزم بالتحقق من أن الشخص المعين من قبل الأمر بالصرف على أمر أو حوالة دفع مؤهل لاستلام المبلغ، لذا يضمن المحاسب العمومي على أن المصلحة المتعاقدة تتخلص نهائيا من الدين و تكون محمية من أية متابعة قانونية⁴.

4. التأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي

تتطلب من المحاسب العمومي أن يتأكد من ان المبلغ المدفوع يتساوى مع المبلغ المستحق من الدين على الهيئة العمومية، دون زيادة أو نقصان⁵.

1- أنظر المادة 63 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 64، مرجع نفسه.
3- محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص156.
4- تريعة أمينة، رواب جمال، مرجع سابق، ص363.
5- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص106.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالمحاسب العمومي ذلك العون العمومي الذي يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية¹ للقيام بالعمليات المالية و تنفيذ الميزانية²، إضافة لهذا فالمحاسب العمومي يمارس الرقابة على التصرفات المالية التي يقوم بها الأمر بالصرف³ و من بينها تنفيذ النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث يكمن هدف هذه الرقابة حول التأكد من مدى توافق نفقة الصفقات العمومية مع القوانين و الأنظمة المالية المعمول بها (أولا) و التي تنتهي بنتيجتين إما قبول دفع النفقة أو رفضها (ثانيا).

ثانيا: الآثار المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي

تنتج عن الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على ملف الصفقة العمومية شكلا وموضوعا نتيجتين وهما إما الموافقة على الدفع النفقة الذي يعتبر كإجراء يتم بموجبه إبراء الدين العمومي⁴، أو رفض الدفع.

أ- الموافقة على دفع النفقة محل الصفقة العمومية

يقوم المحاسب العمومي بإعداد صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعد تدوينه للعملية في مختلف السجلات المحاسبية⁵، وذلك بعد تأكده من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 من القانون رقم 23-07 في الآجال المحددة عن طريق التنظيم⁶.

يقوم الأمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في أجل أقصاه 10 أيام من

¹ - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 139.

² - أنظر المادة 24 من القانون 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

³ - بن رقرق فارس، سحنون فاروق، " دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية**، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص 102.

⁴ - أنظر المادة 59 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

⁵ - حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 165.

⁶ - أنظر المادة 28 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

تاريخ استلامها، ليقوم المحاسب العمومي بإرسال نسخة من الأمر بالدفع إلى الأمر بالصرف و عليها تأشيرة التسديد¹.

ب- رفض صرف النفقة محل الصفقة العمومية

ألزم المشرع الجزائري المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع عند تسجيل مخالفات أثناء قيامه بعملية المراقبة، وفي حالة وجود عدم تطابق بين أوامر الصرف أو حوالات الدفع وبين القوانين و اللوائح المعمول بها، يتعين مباشرة على المحاسب العمومي باتخاذ اجراء قانوني المتمثل في إبلاغ الأمر بالصرف كتابيا عن رفضه القانوني بالدفع، و ذلك في مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه للوثائق المالية المعنية²، و للمصلحة المتعاقدة الحق في تسخير المحاسب و إلزامه بعملية التسديد، و يجب أن يتم هذا الالتزام بتسليم نسخة من قرار التجاوز الى السلطات المعنية، لكن حتى بعد التسخير يمكن للمحاسب أن يرفض التسديد للمرة الثانية في حالات محددة المتمثلة في: عدم توفر الاعتمادات المالية، عدم توفر السيولة النقدية، غياب اثبات الخدمة الفعلية، عدم تطابق الملف مع خصائص مشروع الصفقة، غياب تأشيرة مراقب النفقات الملزمة³.

الفرع الثالث: مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في مجال الصفقات العمومية

خول المشرع الجزائري في مختلف القوانين والتنظيمات مهمة الرقابة المالية القبلية في مجال الصفقات العمومية الى كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، تعتبر هذه الرقابة في الأساس وقائية تكميلية، تهدف الى ضمان المشروعية ودقة الحسابات التي تكمن غايتها في حماية المال العام، لكن قد تكون هذه الرقابة غير كافية نظرا لإقرار رقابة مالية بعدية الأمر الذي أدى بتشكيك من فعالية رقابة المراقب الميزانياتي (أولا) والمحاسب العمومي(ثانيا).

أولاً: تقدير رقابة المراقب الميزانياتي

تكمن مهمة المراقب الميزانياتي الرئيسية، في الرقابة ووضع التأشيرة على التزامات النفقات المتعلقة بالصفقة العمومية، وذلك بعد تأكده من عدم وجود تجاوزات أو مخالفات للأنظمة و القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، فهي تعتبر كوسيلة فعالة لمتابعة استخدام الأموال العامة والحفاظ

¹ - أنظر المواد 2 و 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 93-46، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر، ال عدد09، صادر في 10 فيفري 1993. (ملغى)

² - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 93-46، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، مرجع سابق.

³ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص 146 و 147.

عليها من أي استغلال¹، لذا تعتبر هذه الرقابة وقائية حيث تمكن من استكشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها و السعي مباشرة على تصحيحها و تداركها في الحال، كما تعمل هذه الرقابة على تنبيه الأمر بالصرف في حال وقوعه في خطأ بحس نية أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات، على سبيل المثال قد يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء أدوات تجهيزية معينة، و بعد التأشير عليها من قبل المراقب الميزانياتي، يتم تغيير اتجاه هذا التخصيص لاقتناء أشياء غير التي تم التأشير عليها².

يتبين من خلال الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة، مما يؤدي الى وجود مجموعة من العيوب التي تحد من فعاليته، ومن أبرز هذه العيوب تشمل:

- تقصر صلاحيات المراقب الميزانياتي على مراقبة شرعية النفقات المقررة من ناحية الميزانية، دون فحص ملاءمة النفقة، و هو ما يبقى ضمن صلاحيات الأمر بالصرف³.
- فحص مشروعية القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي، حيث يقتصر فقط على التحقق من احترام هذه القرارات للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و لا يملك سلطة إلغائها باعتبار ذلك من اختصاص القضاء⁴.
- حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية⁵.
- افتقاد رقابة المراقب الميزانياتي للاستمرارية مما يؤثر سلبا على مدى شفافية الصفقة العمومية، فقد يمنح المراقب الميزانياتي تأشيرة لصفقة معينة بعد التحقق من استيفائها الشروط القانونية،

¹-BENABED Mokhtar, "Le contrôle financier des communes vers l'instauration d'une discipline budgétaire des dépenses communales", **Revue de droit et des sciences humaines-études économiques**, Vol 06, N°02, Université Ziane Achour de Djelfa, Algérie, 2012, p.437.

²- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 138.

³- بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ 16-02-2017، ص5.

⁴- بعلي محمد صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 164.

⁵- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 138.

ولكن يحدث أحيانا أن تتحرف هذه الصفقة عن المسار المقرر لصرف النفقة بعد الحصول على التأشيرة، مما يفرغ رقابة المراقب الميزانياتي من محتواها¹.

- غياب الرقابة على ملاءمة النفقات أي لم يتم تدعيم رقابة المراقب الميزانياتي ومنحه صلاحية الرقابة على ملاءمة النفقات مما قد يؤثر سلبا على التسيير المالي للهيئات العمومية².

ثانيا: تقدير رقابة المحاسب العمومي

يتمثل دور المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية في قيامه بعملية دفع نفقات مع فحصه الشامل لجميع أجهزة الدولة وتصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ النفقات وذلك لتواجهه في جميع الإدارات التابعة للدولة، حيث تعتبر هذه الرقابة شاملة من حيث نطاقها، ومكاملة لرقابة المراقب الميزانياتي، مما يعزز من حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية³، و من ثم فإن مهامه مزدوجة، حيث يقوم بتنفيذ النفقات العمومية، و يمارس في نفس الوقت الرقابة على هذه النفقات⁴، إضافة لهذا فغاية الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي تتمثل في حماية المال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية و ذلك نظرا لضخامة الأموال التي تصرفها الخزينة العمومية عن طريق الصفقات.

لكن رغم أهمية دور الرقابي للمحاسب العمومي إلا ان هناك بعض من الغموض في كيفية تنفيذ دوره، وبالخصوص فيما يتعلق بإبلاغ اللجنة كتابيا بمعاينة عدم مطابقة الصفقة لأحكام التشريعية، بالإضافة الى عدم تمكين المحاسب العمومي من اكتتاب تأمين شخصي على المسؤولية بالرغم من صدور مرسوم تنفيذي في هذا الشأن⁵.

¹- عياز حسين، بن سانية لخضر، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 12-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017، ص 51.

²- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 138.

³- قايد ثنيينان، حسابني كنزة، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: أي فعالية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 32.

⁴- تياب نادية، أحمد هنية، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 1057.

⁵- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص 115.

وأخيرا مهما كان دور الفعال الذي يمارسه المحاسب العموميين إلا أنه يجب تكثيف من كافة وسائل الرقابة لضمان تحقيق أعلى من مستويات الشفافية والنزاهة في حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني

الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية في حماية المال العام

كرّس المشرع الجزائري أساليب رقابية مالية متعددة بهدف ضمان التسيير الفعال للأموال العمومية وحماية النفقات العمومية الهدر ومن كل أنواع الفساد¹، نظرا لعملية إبرام الصفقات العمومية التي تكلف الدولة مبالغ مالية ضخمة، وعليه لا بد من وجود رقابة مالية بعدية لعملية التنفيذ وتكون بعد استكمال الإجراءات القانونية الضرورية² التي تمارسها هيئات مركزية مكونة من خبراء ماليين للتدقيق والتحقق في مسار النفقة العمومية قصد حماية المال العام³، و يقصد بها تلك الرقابة التي تباشر بعد قفل السنة المالية و جميع الحسابات الختامية للدولة كما تعتبر رقابة مشروعية و ملائمة في نفس الوقت⁴.

تتمثل الآليات الرقابية المالية البعدية على الصفقات العمومية في المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، ومجلس المحاسبة (الفرع الثاني) اللتان يمارسان مهمة الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية.

1- أيت وارث كنزة، أيت مدور صبراء، مرجع سابق، ص 83.

2- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى بن فارس، المدية، يوم 20-05-2013، ص 14.

3- دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000، ص 03.

4- شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2022، ص 210.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

استحدثت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-153¹، تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة²، تابعة لوزارة المالية حيث أنها تخضع لسلطة وزير المالية³، وتتكون من أجهزة و هياكل مركزية و إقليمية⁴.

تمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني⁵، وبناء على وظيفتها الرقابية فهي تعمل على الكشف عن الجرائم التي ترتكب في هذا المجال⁶. كما يتأسس مختلف مهام المفتشية العامة مفتشين منظمون في شكل فرق متنقلة تسيير من قبل رؤساء فرق أو بعثات تابعين لهياكل المفتشية المركزية أو لمصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية⁷، وذلك من خلال الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية (أولاً)، إلى جانب طرق تدخل المفتشية العامة للمالية (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

خول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية مجموعة من المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة، كما

¹- المرسوم الرئاسي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 10، صادر في 1980.

²- بن شعبان محمد فوزي، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، كلية الحقوق 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 173.

³- BENZERARA Lounas, BOUJELAL Salaheddine, "Le contrôle administratif des délégations de service public étude comparative entre la France et l'Algérie", Revue jurisprudence, Vol12, N° 13, 2021, p858.

⁴ - GUENDOUZI Mohammed, BIA Chabane, "place de l'inspection générale des finances dans le dispositif de contrôle des finances publiques en Algérie et les modalités de son intervention", Revue des sciences administrative et financières, Vol 05, N°02, 2021, P575.

⁵- صيلع المسعود، مرجع سابق، ص 13.

¹-أعمارة عقيلة، عيادي وردة، دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 84.

⁷- تياب نادية، هنية أحمد، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها"، مرجع سابق، ص 1060.

قد أشار على مهامها الرقابي في نص المادة 05 من نفس المرسوم¹، التي تنص على ما يلي: "...تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي... إبرام الصفقات و الطلبات العمومية وتنفيذها..".

يفهم من نص هذه المادة أن المنظم الجزائري منح للمفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك عن طريق التدقيق، التقييم والتحقيق حول صحة إبرام هذه الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها وكذا التأكد من دقة المحاسبات، لتفادي أي تجاوز أو قصور قد يعرقل مسار تنفيذ الصفقات العمومية، مع مراقبة مدى مطابقة هذه الصفقات مع القوانين المعمول بها.

تمارس المفتشية العامة مهمتها الرقابية على الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة فجائيا عن طريق فحصها ودراستها شكليا وموضوعيا.

أ- الرقابة الشكلية على الصفقات العمومية

تمارس المفتشية العامة عملية الرقابة شكليا على الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية، وذلك في عين المكان، قد تتم هذه الرقابة بشكل فجائي بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، أو عن طريق التبليغ المسبق².

يتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة، وفقا لشروط العمل الضرورية لوحداث التفتيش، وتسهيلا لمهام المفتشية العامة للمالية، يجب عليهم السماح لهم بالوصول على كافة الأماكن التي يحتاجونها لإتمام عملية الرقابة والتفتيش بشكل فعال³، و يكون التفتيش الشكلي للصفقة العمومية من خلال فحص النقاط التالية:

- فحص سجل العروض، و التحقق من ترقيمه و فهرسته، و التأكد من تسجيل الأطراف وفقا لتاريخ وصولها⁴.

1- أنظر المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

2- حجاج حنان، مرجع سابق، ص 62.

3- طلاش خليفة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 106.

4- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقة بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 216.

- فحص طريقة إبرام الصفقة: إذا تم اللجوء إلى إجراء التراضي لإبرامها، يجب التحقيق في الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى اختيار هذا الإجراء¹.

- مراقبة تاريخ الصفقة: لمعرفة الرصيد المتبقي وملاحظة ما إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحسينها أو تقديم تسبيقات.

- التأكد من سرية المناقصة والتحقق مما إذا كان كانت هناك تفاوض مع المتعهدين أو تجاوزات وأعمال منافية لمبادئ الصفقات العمومية.

- الاطلاع على دفاتير الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول².

ب- الرقابة الموضوعية على الصفقات العمومية:

تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة وثائق الصفقات العمومية موضوعيا مباشرة بعد انقضاء من الرقابة الشكلية عليها ويتم ذلك عن طريق ما يلي:

- التأكد من شرعية وتشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.

- معالجة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعها

- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحسين الأشهار فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند ومدى مطابقته للشروط القانونية³.

ثانيا: طرق تدخل المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من طرف الدولة، كما تقوم بالعديد من المهام والتدخلات من خلال الاختصاصات المخولة لها بطريقتين مختلفتين من خلال:

¹ - حساين عومرية، "توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة طينه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص 735.

² - خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17-12-2015، ص 181.

³ - أعمار عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص.ص 84 و 85.

أ- البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة فائدة الصفقات العمومية

تعتبر هذه البعثة وحدة أساسية لتدخل المفتشية العامة، وكلت لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة على الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية، وتتكون هذه البعثة من 02 إلى 03 فرق يقودهم رئيس البعثة¹.

ب- الفرق التفتيشية

تنقسم هذه الفرق إلى مجموعتين:

الفرق والبعثات المتعددة الوظائف: تنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية².
الفرق والبعثات المتخصصة: هي فرق تقوم بمهامها في مجالات وأقاليم محددة بواسطة الوسائل والبعثات لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من مصداقيتها وصحتها³.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي خول لها المشرع أهمية بالغة⁴، لهدف الوصول إلى رقابة فعلية على الأموال العمومية، وتم ادخال هذا النوع من الرقابة ضمن صلاحيات مجلس المحاسبة⁵، التي أناط له مهمة المراقبة اللاحقة المتعلقة بالنفقات العامة للتأكد من سلامة عمليات النفقة وذلك بقصد كشف المخالفات والقصور والانحراف⁶، ويكمن هدف انشاء مجلس المحاسبة هو تسهيل الرقابة المالية على كل النفقات المالية، خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية،

¹- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص101.

²- بومعزة إيمان، رقابة الإدارة وسلطاتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص130.

³- دهما مروان، باهي هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة غرداية، 2022، ص05.

⁴- حماس عمر، "مجلس المنافسة المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص329.

⁵- PORTAL Marine, la politique, qualité de la certification des comptes publics: le cas de la cour des comptes, thèse pour le doctorat en droit, Ecole doctorale sociétés et organisation, université de potiers France, 2009, p245.

⁶- زغود علي، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص162.

مع منع وقوع أي تجاوزات قد تمس بعملية إبرام الصفقة العمومية، بالتطرق إلى أنواع الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة (أولا)، والآليات الرقابية لمجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية الذي يقوم على نوعين من الرقابة وهي:

أ- رقابة المطابقة:

يقوم مجلس المحاسبة برقابة المطابقة من خلال شرعية الإجراءات المتبعة منذ بداية إبرام الصفقة العمومية إلى غاية نهايتها، وذلك بمقارنتها بالنصوص المعمول بها لتحقيق من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية¹، حيث تولى الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال التحقق والتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به²، كما تبرز رقابة المطابقة فيما يلي:

- استغلال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الاعتراض غير المسبب للتأثير من طرف هيئات رقابية.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- تجاوز القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية³.

ب- رقابة التسيير

تنصب رقابة التسيير لمجلس المحاسبة على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له. وقد نظم هذا النوع من الرقابة الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم⁴، كما اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي تواجهها، ويتضح مجال الرقابة والتسيير لمجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية فيما يلي:

¹- طلاش خليفة، " دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، 2017، ص408.

²- أنظر المادة 02فقرة 01 من المرسوم رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، يعدل ويتم الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.د.ش. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

³- أعمار عقيلة، عيادي وردة، مرجع سابق، 87.

⁴- أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت¹.

ثانيا: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة

يحرص مجلس المحاسبة على مراقبة شروط ومنح استعمال الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية وجميع المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا للتأكد من الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات ومطابقة استعمالها مع الغرض التي خولت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة من الترتيبات الملائمة كما تساهم كذلك في تقديم فعالية الاعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته قصد تحقيق أهداف المصلحة الوطنية².

يتكفل مجلس المنافسة بإعداد تقارير تحتوي على التقسيمات بإرسالها إلى مسؤولي المصالح المعنية إلى سلطاتهم الوصية أو السلمية لتقديم ملاحظاتهم وإجاباتهم، ثم بعد ذلك يضبط تقييمه النهائي ويتم إصدار كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة للجماعات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعملية الرقابة المتممة التي أرسلت إليهم لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك³.

يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية لاحقة على الأموال العمومية في مجال الصفقات العمومية بحيث منح له المشرع صلاحيات مباشرة التي تتجلى في الرقابة على الإيرادات والنفقات، كما منح له أيضا صلاحيات غير مباشرة التي تكفل ضبط وكشف جرائم الفساد الإداري والمالي التي تنشأ في مجال الصفقات العمومية والتي تتمثل في التفتيش والتحقيق والتحري، التدقيق والفحص، إحالة الملف على النيابة العامة⁴.

يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على كل الانحرافات والأخطاء التي قد تمس عملية إبرام الصفقات العمومية الذي خصه التعديل الدستوري لسنة 2020 طبقا للمادة 199 منه التي تنص على أنه: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف

¹ - زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص143.

² - أعمار عقيلة، عيادي وردة، المرجع سابق، ص88.

³ - عجمي نعيمة، شوقي مالكة، المرجع سابق، ص41.

⁴ - أعمار عقيلة، عيادي وردة، المرجع سابق، ص89.

بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة....¹.

الفرع الثالث: تقييم آليات الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية

تجدر الإشارة أن رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة من عمليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية، بحيث تلعب كل رقابة دور فعال في تجسيد الامن القانوني للصفقة العمومية ومنع الممارسات الفاسدة ومعاينة كل المتورطين في ابرام صفقات مشبوهة²، كما تسمح بحماية أفضل للمال العام لاعتبارها رقابة ردعية وليست وقائية ولا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية³، سيتم التطرق إلى تقييم دور كل من المفتشية العامة للمالية (أولا)، ودور مجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا: تقييم دور المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة بعدية على التسيير المالي لمصالح والهيئات العمومية ومن بين هذه الوظائف، تحرير تقريرا تسجل فيه الملاحظات والمعائنات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة وكذا العمل على تحقيق من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للشروط المحددة مسبقا في النصوص التنظيمية والتشريعية وذلك بقصد تسيير الحسن للمال العام⁴.
خوّل المنظم للمفتشية العامة للمالية أهمية فائقة بمنحها مجموعة واسعة من الاختصاصات التي تسمح لها بالتدخل والعمل على تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها والقيام بمراجعة الحسابات بكل حرية وما ينتقد في هذه الرقابة يتمثل في نتائج تدخلاتها التي تنتج خلال ممارستها للرقابة ليست في مستوى الاختصاصات الواسعة الممنوحة لها من جهة ومن جهة أخرى أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط وغير ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة⁵.

1- أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2- أعمار عويلة، عيادي وردة، مرجع سابق، ص 86.

3- شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

4- حلبي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حماية المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح ورقلة، 2016، ص 114.

5- قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 91.

ثانيا: تقييم دور مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة آلية وقائية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات غير القانونية فهو يهدف بصفة عامة إلى حماية المال العام باتباع أسلوب رقابي جدي وفعال لكن لم يصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك عائد لعدّة عراقيل وعوامل تحدّ من فعاليته التي تتمثل في:

عدم تمتّع مجلس المحاسبة بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية على الرغم من أن المنظم يعتبر مجلس المحاسبة مؤسّسة تتمتع بالاستقلال لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹، و من مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة هو عدم وجود الأدوات و الآليات الفعالة للحدّ من التقصير و التهاون و الانحرافات المالية الصادرة من الإدارة العامة، و أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يقتضيه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة و عدم تعريف للمخالفة المالية بل ترك الامر للفقهاء و القضاء.

رغم الفراغات والنقائص التي تشوب استقلالية مجلس المحاسبة إلا أنه يعتبر آلية رقابية فعالة وصارمة وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يحظى بها، ويمكن القول إن الرقابة التي يمارسها تعد رقابة وقائية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت، حيث تعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية².

المبحث الثاني

دور الرقابة المؤسساتية للصفقات العمومية في حماية المال العام

تفعيلا واستكمالا لآليات الرقابة المالية القبلية و البعدية على الصفقات العمومية، كرس المشرع آليات رقابية أخرى بهدف حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تطرأ على مختلف مراحلها، مما يحقق رقابة فعالة وحماية الأموال العمومية من كل أنواع الاحتيال والفساد المالي³، التي تظهر في الرقابة المؤسساتية التي تعرف أنها مجموعة الآليات والتدابير التي تقوم بها مؤسسات الدولة المختصة التي تساهم في ضمان شفافية العمليات و الإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية و

¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص185.

² قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص. ص104 و105.

³ بوبكر الرشيد، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2016، ص14.

التأكد من تنفيذها بنزاهة وشفافية لضمان حسن سير عملية إبرامها وتحقيق المصلحة العامة بالكشف عن مظاهر الفساد و الحد منها.

تلعب الرقابة المؤسساتية دورا محوريا في حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية وذلك من خلال الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس المنافسة (المطلب الأول) إلى جانب دور المجلس الوطني للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور الرقابي لمجلس المنافسة في الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة¹، وهو من أهم سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع في إطار تبني أسس جديدة للنظام العام الاقتصادي، ولا يعتبر هيئة استشارية فهو مخول باتخاذ إجراءات إدارية انفرادية على شكل تصاريح أو إعفاءات أو توجيهات، أو منشورات بهدف تعزيز المنافسة².

إن تجسيد مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية يساهم في تعزيز فاعلية النشاط الاقتصادي، يتم تكريس دور مجلس المنافسة لتعزيز القواعد التي تهدف إلى تصحيح التي قد تعيق المنافسة الحرة في الصفقات العمومية بناء على الصلاحيات المخولة له³، وذلك من خلال النظر في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ودوره القمعي من خلال الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للنظر في قضايا الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، إلى جانب القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في الصفقات العمومية (الفرع الثالث)، وأخيرا تقييم الدور الرقابي لمجلس المنافسة في الصفقات العمومية (الفرع الرابع).

¹ - شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، "نطاق اختصاص مجلس المنافسة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص107.

² - ZOUAIMIA Rachid, "Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés en Droit Algérie", Revue IDARA, Ecole national d'administration, Alger, 2008, P.09.

³ - مقالاتي مونة، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 17، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص87.

الفرع الأول: النظر في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في الصفقات العمومية

يعود نطاق الاختصاص لمجلس المنافسة في الصفقات العمومية، في النظر في الاعمال المقيدة للمنافسة التي تندرج ضمن اختصاصه¹ (أولاً)، كما كرس المشرع مبدأ الاتفاقيات المحظورة في نص المادة 06 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فانه " تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في السوق أو جزء جوهري منه" (ثانياً).

أولاً: اختصاص مجلس المنافسة في الأعمال المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية

يلعب قانون المنافسة دوراً فعالاً في تنظيم المنافسة وضمان الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية²، حيث تقتزن مهمة مجلس المنافسة بتنفيذ قواعد و أحكام قانون المنافسة، فإنها تطبق على الخدمات والتوزيع و الإنتاج نشاطات، وطبقاً للمادة 02 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم فإنها تطبق على الخدمات و التوزيع و الإنتاج نشاطات³، حيث نصت على: " بغض النظر عن كل الاحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الامر على ما يأتي.... الصفقات العمومية، بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الاحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"⁴.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدّد اختصاص مجلس المنافسة في مرحلة طلب العروض لما له من أهمية لأنه اجراء يهدف إلى الحصول على عدّة عروض مما يساهم في جعل المنافسة فعلية

¹ - أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 36، صادر في جويلية 2008، و بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

² - ALGERIE PRESSE SERVICE, Loi sur les marchés publics : des mesures pour renforcer la transparence, dématérialiser les procédures et associer les start-up, Publié Le : Mardi, 18 Juillet 2023 à 18:49 sur le site : <https://www.aps.dz/economie/158575-loi-sur-les-marches-publics-des-mesures-pour-renforcer-la-transparence-dematerialiser-les-procedures-et-associer-les-start-up>, consulté le 30 mai 2024 à 20h.

³ - مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص 100

⁴ - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدّل و متمم، مرجع سابق.

بين المتعاملين الاقتصاديين¹، عكس إجراء التفاوض الذي يبقى الاستثناء عن القاعدة العامة من خلال المادة 40 من القانون رقم 12-23².

إن اختصاص مجلس المنافسة في مرحلة الإبرام دون مرحلة التنفيذ، يعود إلى أن مرحلة التنفيذ تمتاز في الصفقات العمومية بإظهار للإدارة سلطتها العامة، ولهذا فإن قانون المنافسة يستثني هذه المرحلة ليس فقط بسبب انعدام المنافسة فيها واستقرارها في شخص واحد، فقد يتعداه إلى فكرة ظهور الإدارة بمظهر السلطة العامة، فإن قانون المنافسة لا يتم تطبيقه على المرحلة التي تكون فيها الإدارة في موضع سلطة عامة، بالإضافة إلى ذلك فإن اختصاص مجلس المنافسة بمرحلة إعداد الشروط صادر عن علاقة هذا الأخيرة بالسلطة العامة، كما تعتبر منازعات التنفيذ من اختصاص القضاء الإداري³ و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 02 من الامر رقم 03-03، المعدل والمتمم الذي نص فيها على ما يلي: "تطبق أحكام هذا الامر على ما يأتي:..." الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة"⁴.

ثانيا: تقييد مجلس المنافسة للاتفاقيات المحظورة

لحضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية ينبغي توفر الشروط المنصوصة عليها في المادة 06 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تكمن في:

¹ - تنص المادة 38 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية لدون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اخیار موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء...".

² - تنص المادة 40 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي: "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة...".

³ - راضية رحمانی، "مجال اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافسة للمنافسة في مادة الصفقات العمومية"، الجزء الثاني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص. ص 253 و 254.

⁴ - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- وجود اتفاق

يقصد بالاتفاق تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الاعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق الواحد للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط¹، ونقصد به اتفاق الاعوان الاقتصاديين على عروض مماثلة بغية الفوز بالصفقة العمومية وتقسيم الأرباح بعد ذلك²، ولتشكيل الاتفاق يجب أن تعبر الأطراف بكل حرية عن إرادة أو رغبتها المشتركة للتصرف بطريقة معينة، هذا الاتفاق قد يكون صريحا، أي يتم تعبير عنه بشكل واضح ومباشر، أو ضمنيا، أي يتم فهمه واستنتاجه من تصرفات الأطراف دون تعبير صريح، كما قد يكون شكل الاتفاق إما مكتوبا أو شفويا أو بأي شكل آخر، أي الشكل القانوني للاتفاق لا يؤثر على تكوينه³.

ب- إخلال الاتفاق بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية

يعتبر الاتفاق محظورا من منظور قانون المنافسة إذا كان أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق والامر نفسه إذا تعلق بالصفقات العمومية، و نقصد بإخلال الاتفاق بقواعد المنافسة في مرحلة إعداد الصفقة هو عدم مشروعيتها التي تقدر وفقا لقواعد المنافسة، كما يعتبر التأثير على المنافسة في الصفقات العمومية شرط أساسي لعدم مشروعية هذه الاتفاقات، سواء كان التأثير على الصعيد الافقي و المقصود به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملين من نفس القطاع و يشاركون في نفس الحصة من طلب العروض كاتفاقات العرض الواحد، أو على الصعيد الرأسي الذي يقصد به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملين في مختلف القطاعات ، حيث يشاركون في حصص مختلفة من المناقصة مع توحيد الأسعار في عروضهم، فضلا عن اتفاقات فيما بينهم التي تؤدي حتما إلى تقييد المنافسة⁴.

¹- جمعة حياة، بن تشقلا زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص34.

²- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص102.

³- BARAKAT Djohra, AISSAOUI Azedine, "La Régulation Des Marchés Publics Par Le Conseil De La Concurrence", Revue Scientifique Internationale, Vol 36, N° 01, Les ANNALES De L'Université D'Alger01, Algérie, 2022, p.23.

⁴- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص. ص102 و103.

ج-العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة في مجال الصفقات العمومية

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من فعل الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، حيث نستخلص من هذا الشرط وجود علاقة سببية بين الاتفاق والتشاور التي تكون بين عدة أطراف وما يترتب من آثار سلبية على المنافسة جراء هذه العملية¹.

د-إثبات الاتفاق المحظور

ضرورة إثبات الاتفاق المحظور أمام مجلس المنافسة لتقييد الممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية، ولصعوبة إثبات الاتفاق الذي يتم عادة عن طريق الدليل المادي المتوفر نادرا، كان على مجلس المنافسة الأخذ بمجموعة من القرائن الكاملة التي يمكن تقديرها بواسطة بعض الوقائع والمؤشرات خصيصا قبل إيداع العروض وإلا صارت هذه القرائن غير مكتملة يتطلب التمعن فيها أكثر².

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للنظر في قضايا الصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري على توفير مجلس المنافسة بالضمانات الكفيلة التي تسمح له في النظر في الممارسات غير المشروعة، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات الشاملة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة للنظر في القضايا التي يختص فيها، ونذكر من بين هذه الإجراءات الاخطار (أولا)، والتحقيق في قضايا الصفقات العمومية (ثانيا).

أولاً: الاخطار من طرف المعني

يعتبر الاخطار الاجراء الأول وبواسطته ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة، ويشمل الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كما يتم احتساب الميعاد من تاريخ وقوع الحدث، ما لم يظهر سبب يؤدي إلى وقف التقادم³، وعليه سيتم التطرق إلى كيفية إخطار مجلس المنافسة والشروط الاخطار الواجبة توفيرها.

أ-كيفية اخطار مجلس المنافسة

يتم إخطار مجلس المنافسة بواسطة عريضة مكتوبة توجه إلى رئيسه في أربع نسخ مع الوثائق المرتبطة بها إما ايداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام وتسلم عرائض الاخطار وكافة

¹ - عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريريج، 2022، ص50.

² - مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص103.

³ - عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص58.

الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة لتسجل في سجل تسلسلي كما تؤثر كذلك بطابع يحتوي تاريخ الوصول، وإما في ظرف موسى عليه مع وصل الاعلام بالاستلام، كما يجب ان تحتوي العريضة على موضوعها والإشارة الاحكام القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عناصر الاثبات التي تم تأسيس طلب الجهة المخطرة¹.

ب- شروط إخطار مجلس المنافسة

حتى تتم الموافقة على الاخطار من طرف مجلس المنافسة يجب أن تتوفر فيه شروط محددة التي تتمثل في:

1. شرط توفر الصفة:

يشترط صدور قبول الاخطار أمام مجلس المنافسة من جهة تتمتع أولاً بالصفة للقيان بذلك إذا كان شخصي طبيعي أو معنوي، كما يسمح فقط للأشخاص المعنوية الذين يتمتعون بصفة التقاضي أن يقومون بتقديم الادعاء أمام مجلس المنافسة ولذلك لا يخطر المجلس فاقد هذه الصفة، وعلى سبيل المثال لا تتمتع بحق إخطار المجلس المؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم حذفها من السجل التجاري وأية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانوناً².

2. شرط توفر المصلحة:

فرض المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 44 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتّم، أنه لا يسمح للجهات التي حددها في المادة 35 من الامر نفسه إخطار مجلس المنافسة، إلا في حالة وجود لها مصلحة في ذلك، وفي حالة ثبوت أن ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها، ومثال عن ذلك المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير سوق الذي تتدخل فيه، فليس لها مصلحة في إخطار المجلس كما لا يحق لها أن تقوم بإخطاره³.

¹ - مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص104.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص327.

³ - مرجع نفسه، ص328.

ج- الآثار المترتبة عن إخطار مجلس المنافسة

- ينبغي أن يكون موضوع الإخطار ضمن اختصاص المجلس، وفقا لما نصت عليه المادة 44 فقرة 3 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم¹.
- تدعيم عريضة الإخطار بالأدلة المقنعة المسندة للوقائع المعروضة².
- رفض المجلس النظر في الدعاوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وفقا لنص المادة 44 فقرة 4 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم³.

ثانيا: التحقيق في قضايا الصفقات العمومية

بعد تأكد مجلس المنافسة من أن الإخطار قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وثائق للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، ويتم ذلك على مرحلتين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري، فإن المحرر يقوم بإعداد تقرير أولي بعد الحصول على المحاضر و التقارير التي تفحص وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة⁴، الذي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة ضد المتهمين و يبلغه إلى رئيس المجلس و الأطراف المعنية الذين يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة خلال أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر، يقوم المقرر باختتام التحقيق بعد تلقي ملاحظات الأطراف بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، الذي يتضمن مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار كما يبلغ رئيس المجلس التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية و إلى وزير المكلف بالتجارة، وأيضا يبلغ الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في غضون شهرين و يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، و بإمكان مجلس المنافسة الاعتماد على محاضر التحقيق التي قامت بها الهيئات القضائية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة⁵، و هذا ما يفهم ضمنا في نص المادة 38 فقرة 2 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم

¹- تنص المادة 44فقرة03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه...".

²- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص104.

³- تنص المادة 44فقرة04 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات (3) إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو عقوبة".

⁴- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص 105.

⁵- شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، " نطاق اختصاص مجلس المنافسة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص116.

الذي جاء فيها: "تبليغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في الصفقات العمومية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ عدة قرارات أو تدابير مما يؤدي إلى تحقيق الهدف منه والمتمثل في القيام بمهمة الضبط الفعال للسوق، مع ضمان السير الحسن للمنافسة، وهي قرارات تنقسم حسب طبيعته والتي تأخذ شكل تدابير مؤقتة (أولاً)، أو إصدار أوامر (ثانياً)، أو توقيع الغرامات (ثالثاً).

أولاً: التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير الوقائية قرارات إدارية فردية يتخذها مجلس المنافسة بصفة مؤقتة وتهدف هذه الإجراءات الوقائية إلى الوقاية من وقوع الأضرار، يلجأ إليها مجلس المنافسة في حالة الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه¹، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وتبني هذه التدابير لا يخضع للتقدير التام لمجلس المنافسة بل يجب أن يقدم طلب بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة 46 السالفة الذكر².

ثانياً: إصدار الأوامر

في إطار التدابير الاحتياطية يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر ترمي إلى ضمان حرية المنافسة التي تأخذ الطابع التصحيحي، وهذا بناء على المادة 45 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معطلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه، أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

كما أدرجت هذه الأوامر من بين الإجراءات القمعية التي يصدرها المجلس نظراً لكونها تتميز بالشدّة والصرامة والطابع الاجباري، إذ تفرض تنفيذها على الأطراف المعنية بها في المدة التي يقوم

¹ - عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص.ص 73 و74.

² - تنص المادة 46 من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة".

المجلس بتحديدتها، كما يمكن للمجلس التدخل في حالة عدم الامتثال للمهلة المحددة كما يتخذ أوامر معللة، وذلك عائد لقوتها التنفيذية التي تستمدتها من ضرورة تسببها¹.

ثالثا: الغرامات المالية

العقوبات المالية التي يقرها المجلس تطبق عند الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي أصدرت من طرفه في الآجال المحددة في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة، وعليه اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس رقم الاعمال في آخر سنة مالية وهي غرامة تقدر بـ 07% ثم أصبحت 12 بالمئة في ضوء تعديل 2008².

وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الاعمال المعني بالغرامة فحددها المشرع بمبلغ 6 ملايين دج كحد أقصى، بهذا يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة المالية³. بحيث لم يحدد لها سوى الحد الأقصى، فالمشرع قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت صعبة سابقا، حيث من الضروري أن يركز تحديد الغرامة على الريح المحقق من خلال الممارسات غير المشروعة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمجلس أن يحكم بغرامات تهديدية عن كل يوم تأخير في حال الامتناع عن تنفيذ التدابير المؤقتة⁴.

الفرع الرابع: تقييم الدور الرقابي لمجلس المنافسة في الصفقات العمومية

يعد مجلس المنافسة ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية في مجال الصفقات العمومية من خلال الدور الذي يلعبه سواء كهيئة رقابية أو استشارية أو تنازعية كفرض عقوبات على الممارسات غير المشروعة⁵، كما تجدر الإشارة أن قانون المنافسة هو عامل لتشخيص الإطار القانوني والمؤسساتي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، وتنفيذها يساهم في ضبط المنافسة في

1- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص106.

2- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص. ص 76 و 77.

4- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص106.

5- ميلودي فتيحة، زعرعة فاطمة، "مكانة مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص 1787.

الاقتصاد الوطني بواسطة منع الصفقات العمومية ومواجهة الإشكالات التي تحدث كالممارسات المقيدة للمنافسة¹.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته سواء بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي، أو عن طريق طلب من الأشخاص المؤهلين قانوناً²، كما يتسم كذلك مجلس المنافسة باختصاص فرض العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، لغاية وضع حد لها، واستبعاد كل ما يمس بمبدأ المنافسة الحرة، حيث يباشر مهمته الرقابية عن طريق مجموعة من الوسائل التي خولها إياه قانون المنافسة، وذلك لهدف التدخل بشكل فعال، من خلال إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة لوقف هذه الممارسات من جانب، وتوقيع جزاءات مالية للقيام بدوره القمعي من جانب آخر³.

تتجلى محدودية دور مجلس المنافسة في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، تكمن هذه المحدودية في عدم قدرة المجلس على اتخاذ قرارات تتجاوز فرض الغرامات المالية على المرشحين الذين يرتكبون ممارسات مقيدة⁴.

المطلب الثاني

الدور الرقابي للمجلس الوطني للصفقات العمومية

استحدثت المشرع الجزائري مجلس الوطني للصفقات العمومية لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 12-23، الذي يعرف على أنه هيئة استشارية متخصصة يقوم بتقديم النصائح والمشورة في مجال الصفقات العمومية لحماية المال العام والحد من الفساد وتحقيق النزاهة في إجراءات إبرام الصفقة العمومية، المنشئ من طرف الوزير المالية، الذي يصادق على النظام الداخلي النموذجي الخاص به، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية⁵، ولكن السؤال المطروح هل

¹ - صيلع ميلود، امتداد قانون المنافسة بالجزائر: تعديل 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 105.

² - جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 247.

³ - مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - مزناد حنان، "الأثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021، ص 74.

⁵ - أنظر مادة 104 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

يمكن لهيئة استشارية ان تكون هيئة رقابية في نفس الوقت؟ إجابة على هذا السؤال يتطلب فهم دور المجلس وصلاحياته المحددة في القانون (الفرع الأول) وبعد ذلك تقييم دوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

تكمن دراسة مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية وفقا لنص المادة 104 من القانون رقم 12-23 التي تحدد مجموعة من الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لهذا المجلس المتمثلة في:

أولاً: مهام الاستشارة والمساعدة

يقوم المجلس الوطني بمهمة تقديم الاستشارة، التي يقصد بها عملية طلب النصيحة أو التوجيه تكمن غايتها في الحصول على معلومات تساعد في اتخاذ قرارات أفضل، إضافة على هذا، فالمجلس يقوم بمهمة المساعدة، مع دراسة وفحص أي مسألة تعرض اليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية¹.

ثانياً: مهام الاقتراح

نصت المادة 104 من القانون رقم 12-23 السالف الذكر، على مهام الاقتراح التي خولها المشرع للمجلس الوطني للصفقات العمومية المحددة كالآتي:

- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى.
- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.
- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية مبادئ إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 12-23، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

يفهم من مضمون نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خول للمجلس الوطني للصفقات العمومية مهمة تقديم اقتراحات التي يمكن تعريفها على أنها أفكار تعرض للنقاش أو للتنفيذ لغاية تحقيق أهداف معينة، في هذا السياق يمكن القول مثلا أن الاقتراحات التي يقدمها المجلس

¹- أنظر المادة 104فقرة 2 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

الوطني للصفقات العمومية حول التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية غايته تطويرها وتحسين إجراءاتها لتعزيز مبادئ الشفافية.

كما يفهم من المادة أن المجلس الوطني للصفقات العمومية يجب عليه التواصل مع الجهات الخاصة، وهذه الجهات قد تتضمن السلطات التنفيذية والتشريعية، ووزارات أو هيئات ذات صلة بقضايا الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية المعنية بالإشراف على الصفقات العمومية وتنظيمها بهدف تعزيز مبادئ الشفافية وتعزيزها وتطويرها¹.

ثالثاً: مهام إبداء الرأي والبت

حددت المادة 104 من القانون رقم 12-23، مهام إبداء الرأي والبت الخاصة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، المتمثلة كالاتي:

- إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.
 - إبداء الرأي، في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
 - البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر الشروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء ووفقاً للحدود المحددة.
- يفهم من مضمون هذه المادة أن مهام إبداء الرأي والبت للمجلس الوطني للصفقات العمومية تتضمن إبداء الرأي قبل المصادقة على الدفاتر الإدارية والتقنية ونماذج العقود، بالإضافة إلى حسم النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات مع المتعاملين الأجانب، والبت في الصفقات ذات الأهمية الوطنية ورقابتها، حيث يقصد بالبت اتخاذ القرار أو الحكم بشأن شيء معين، وفي سياق الصفقات العمومية، البت يشير إلى اتخاذ القرار بشأن صفقة معينة أو دفتر شروط أو أي وثيقة أخرى تتعلق بعملية الصفقات العمومية، أما بالنسبة لمهام الإحصاء والتحليل، فتشمل إجراء إحصاء سنوي للصفقات العمومية وتحليل البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بها، مع تقديم التوصيات المناسبة للحكومة بناء على هذا التحليل².

¹ - أنظر المادة 104 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 104 فقرة 02 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

رابعاً: مهام الإحصاء والتحليل

جاءت المادة 104 من القانون رقم 12-23، بمهمة الإحصاء والتحليل التي خولها المشرع للمجلس الوطني للصفقات العمومية، المتمثلة:

- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خول للمجلس الوطني للصفقات العمومية مهمة الإحصاء والتحليل، حيث يتعين على المجلس الوطني للصفقات العمومية جمع وتوثيق البيانات المتعلقة بجميع الصفقات العمومية التي تمت خلال العام، حيث يتم هذا العمل بالتنسيق مع الجهات والمصالح المعنية، مما يعني التعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية.

بعد جمع البيانات، يقوم المجلس بتحليلها من الجانب الاقتصادي والتقني لهدف فهم الممارسات في الصفقات العمومية، حيث يشمل هذا التحليل دراسة كل جوانب ابرام الصفقة منذ عقدها الى غاية تنفيذها.

كما يقوم المجلس بعد جمع البيانات وتحليلها بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات لهم لهدف تعزيز الشفافية والنزاهة في انجاز مشروع الصفقة¹.

الفرع الثاني: تقييم دور المجلس الوطني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

نص المشرع الجزائري في المادة 104 من القانون رقم 12-23 لأول مرة في الجزائر جهاز إداري خاضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، المسمى بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، خول المشرع الجزائري لهذا المجلس صلاحيات واسعة المتمثلة في الرقابة والاستشارة، تقديم الاقتراحات وأخيراً مهمة الإحصاء وتقديم الاقتراحات، من خلال هذا يمكن تقييم فعالية هذا المجلس من الناحية القانونية والتنظيمية (أولاً) والناحية العملية الواقعية (ثانياً).

أولاً: تقييم المجلس الوطني للصفقات العمومية من الناحية القانونية والتنظيمية

نص المشرع الجزائري على انشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، لكن يتبين أنه خصص له مادة واحدة فقط، حيث لم يتناول النص تشكيلة المجلس أو إجراءات ممارسته مهامه، بل اكتفى بتحديد صلاحياته، ورغم صدور القانون رقم 12-23 منذ قرابة عام، كان من المفترض على المشرع

¹ - أنظر المادة 104فقرة 02 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

الجزائري الإسراع في تحديد مجال عمل وسير هذا المجلس وتشكيلته التي يمكن أن تساهم بفعالية في تحقيق النزاهة في إجراءات الصفقات العمومية لحفظ المال العام.

لم يظهر دور المشرع الجزائري الذي اسند إليه القانون رقم 12-23 مهمة وضع تنظيمات لهذا القانون¹، بما في ذلك تنظيم المجلس الوطني للصفقات العمومية من حيث كيفية انشائه وصلاحيات الوزير المكلف بالمالية، وخاصة حدود المجلس في البت في رقابة صحة إجراءات ومنح الصفقات التي تكون ذات أهمية وطنية، مع إعطاء مفهوم لمصطلح " الصفقات ذات أهمية وطنية".

من خلال تحليل قانوني لهذا المجلس، يتضح أنه في حال تنظيمه بشكل جيد، يمكن أن يلعب دورا كبيرا في حماية المال العام، خاصة أن الصفقات العمومية التي تكون ذات أهمية وطنية يتم ابرامها بمبالغ مالية ضخمة.

ثانيا: تقييم فعالية المجلس الوطني من الناحية العملية الواقعية

بالرغم من استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية لأول مرة في الجزائر، إلا أنه لم يتم إنشاؤه فعليا بل كرس فقط قانونا، مع تحديد صلاحياته المتعددة في نص المادة 104 من القانون رقم 12-23 هذا يعني أنه على الرغم من وجود الإطار القانوني المنصوص عليه ، إلا أن المجلس الوطني للصفقات العمومية لازال غير ساري المفعول، مما يجعل تقييم فعاليته غير ممكنة نظرا لعدم ممارسة اختصاصاته على أرض الواقع، فلا يمكن الفصل في موضوع تقييم فعالية المجلس الوطني للصفقات العمومية إلا الى غاية إنشائه و صدور تنظيمات و البدء في ممارسة عمله حتي يتسنى تقييم مدى فعاليته.

¹ - أنظر المادة 104 من القانون رقم 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح لنا جليا ان المشرع الجزائري أولى اهتماما خاص بتنظيم الصفقات العمومية وذلك نظرا لارتباطه الوثيق بالخزينة العمومية، وإنفاقها لمبالغ ضخمة قصد تحقيق المصلحة العامة، كما أنها تعتبر ذات مجال حساس الذي ينتج عنه شتى أنواع الفساد، خصوصا المتعلق بالمال العام، فقد أخضعها المشرع الجزائري لشتى أنواع الرقابة الإدارية بهدف حمايتها، ما دفعه الى إعادة تنظيمها من خلال اصدار نص تشريعي جديد يتمثل في القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

بعد تحليل أحكام القانون رقم 12-23، يتبين أن المشرع الجزائري كرس عدة وسائل لرقابة الإدارية، المتمثلة في الرقابة الإدارية قبلية إلى الرقابة الإدارية بعديّة، فمن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

إقرار المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23، الرقابة الإدارية قبلية وهي رقابة أصلية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، من خلال تكريسه لعدة أجهزة إدارية سواء داخل المصلحة المتعاقدة أو خارجها.

تُعدّ الرقابة الداخلية، التي تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من أهم وسائل الرقابة قبلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة ذاتيا، إلا أنها تعثرها بعض النقائص التي قد تحد من تحقيق الشفافية، كمثلا عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء اللجنة والنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها، كذلك الطابع غير الملزم لقراراتها حيث يعتبر وجودها دون فائدة إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقراراتها.

تعتبر الرقابة الخارجية، تلك الوسيلة التي تمارسها مجموعة من الهيئات المتخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وأثناء وبعد التنفيذ، حيث تتخذ هذه الرقابة نوعين من الممارسات الرقابية سواء قبلية والبعديّة، وتُمثّل الرقابة الخارجية قبلية كأول شكل الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وتتمثل في لجان المصالح العمومية المتعاقدة، واللجان القطاعية المتواجدة لدى كل دائرة وزارية.

وتتمثل الرقابة الخارجية البعديّة، في الرقابة الوصائية التي تمارسها سلطة الوصاية، وذلك بعد ابرام الصفقة العمومية للنظر في مدى مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، حيث خصصها المشرع في مادة واحدة وهذا ما يحد من فعاليتها، بإعتبار مادة واحدة غير كافية للإحاطة

الخاتمة

بأحكام الرقابة الوصائية، وهذا ما يستدعي كل مرة الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى، كقانون البلدية وقانون الولاية.

أقر المشرع الجزائري رقابة إدارية بعدية وهي تكميلية للرقابة القبلية التي تهدف إلى حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة والحد من أي فساد قد يمس بالمال العام، ومن أهم النتائج المتواصل إليها من خلال دراسة هذا النوع من الرقابة نجد أنّ:

أسندت مهمة الرقابة الإدارية البعدية إلى أجهزة مختصة في الرقابة المالية القبلية والبعدية المتمثلة في المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، اللذين يمارسان الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، لهدف إحتواء أي سلوك أو انتهاك قد يمس بسلامة المال العام، ومنع أي نفقات غير مشروعة، ثم تليها الرقابة المالية البعدية من طرف أجهزة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة التي تهدف الى التحقيق والتأكد من سلامة النفقات العمومية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

خصص المشرع الجزائري إضافة للرقابة المالية، رقابة الأجهزة المؤسساتية التي تهدف الى حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، والتي تعتبر ضمن الرقابة الإدارية بعدية التي تساهم في ضمان شفافية العمليات والإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية حيث تتمثل هذه الأجهزة في مجلس المنافسة الذي يهدف الى تعزيز فعالية النشاط الاقتصادي ذلك عن طريق تصحيح الممارسات المقيدة التي تعيق المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

كرس المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون رقم 12-23 المجلس الوطني للصفقات العمومية، حيث أنه لم يتم إنشاؤه فعلياً في الواقع بل كرس فقط في مادة واحدة من القانون السابق الذكر، الذي خول له المشرع مجموعة من الصلاحيات كالرقابة على الصفقات العمومية وتقديم النصائح والمشورة والاقتراحات وابداء الرأي لهدف حماية المال العام والحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

رغم استحداث المشرع الجزائري للقانون رقم 12-23، إلا أنه لازالت الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية سواء القبلية والبعدية، تعثرها مجموعة من النقائص والثغرات، التي قد تحد من فعاليتها في حماية المال العام إضافة لبعض الغموض الوارد في أحكام القانون رقم 12-23، وهذا ما يدفعنا الى تقديم بعض الاقتراحات لعلها تساهم في فعالية الرقابة في هذا المجال والتي تتمثل في:

الخاتمة

- على المنظم الجزائري الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة للقانون رقم 23-12، كإعداد نظام داخلي كنموذج لجميع اللجان حسب طبيعة ونشاط كل لجنة، لهدف التوحيد.
- إعادة تنظيم بدقة للرقابة الداخلية والخارجية من خلال تشكيلتهما ومهامها بصفة أكثر دقة، بهدف الوصول للفعالية الرقابية.
- يتوجب على المشرع الجزائري وضع رقابة إدارية صارمة على اجراء التفاوض وذلك لعدم خضوعه لعدة مبادئ كالمساواة والعلانية المحققة التي تهدف لتحقيق الشفافية وحماية المال العام.
- مما يتعين على المشرع الجزائري منح قدرا من الاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، وما يعاب عليها هو ضيق اختصاصاتها وأغلبها استشارية، الامر الذي قد يحد من فعالية رقابتها في حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية
- إلزامية المصلحة المتعاقدة بتنفيذ واحترام القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية.
- إثراء الرقابة الوصائية من الناحية القانونية للتوسيع أكثر من أحكامها ودراستها بدقة.
- منح المراقب الميزانياتي سلطة إلغاء القرارات غير المشروعة التي تم فحصها من قبله.
- ترك مهمة فحص ملائمة النفقة للمراقب الميزانياتي بدلا من الأمر بالصرف.
- الاخذ بعين الاعتبار التقارير التي تعدها المفتشية للعامة للمالية وخضوعها للرقابة باعتبارها فعالة لتحقيق الشفافية.
- منح الحرية لمجلس المحاسبة لممارسة مهامه الرقابي عن طريق تخصيص آليات وأدوات تساعد على ذلك.
- إلزامية إخطار مجلس المنافسة بكل الممارسات المقيدة للمنافسة، لقمع هذه الممارسات وتفعيل دورها الرقابي.
- على الوزير المكلف بالمالية الإسراع في تجسيد المجلس الوطني للصفقات العمومية واقعيًا، وذلك للفعالية التي قد ينتجها في حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

أ. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. النوي خرشي، الصفقات العمومية: دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
2. بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
3. ÈÈ بلحسين كنزة، الرقابة المالية على النفقات العمومية: المراقب المالي، المحاسب العمومي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
4. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
5. زغود علي، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
6. شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
7. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
8. معيرف محمد، عليلش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2023.

ثانياً: أطروحات ومذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر: دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية بشار الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018.

قائمة المراجع

2. بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقة بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
3. بواري عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية: دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019.
4. تيراوي محمد أمين، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
5. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
7. حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حماية المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2016.
8. حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
9. دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
10. دهمة مروان، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص تحولات الدولة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2020.

قائمة المراجع

11. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
12. قريش أحمد، دور المراقب المالي في مرافقة الإنفاق العمومي: دراسة حالة بولاية تلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية والمالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.
13. مبروكة غانية، الاختصاص القضائي للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
14. محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

(ب) مذكرات الماجستير

1. بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014.
2. جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، فرع قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
3. دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000.
4. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

قائمة المراجع

5. شرطي خيرة، الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية، مذكر لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، التخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
6. صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة بالجزائر: تعديل 2008، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
7. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
8. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
9. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
10. جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

ج) مذكرات الماستر

1. أعمار عقيلة، عيادي وردة، دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون قسم القانون العام، الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
2. أوزار أحلام، أوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

قائمة المراجع

3. أيت وارث كنزة، أيت مدور صبراء، ترشيد الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
4. بختاوي فاطنة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
5. بدحوش عياشة، بن اسعد شهيناز، دور الرقابة الإدارية في تجسيد الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2023.
6. بره زهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.
7. بعداشي زولبخة، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، شعبة الحقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016.
8. جمعة حياة، بن تشقلا زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
9. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد احمد الدرارية، ادرار، 2010.
10. حفوطة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية: دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، شعبة علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

قائمة المراجع

11. سليم حميدي، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية: دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلديات قطب الطالب العربي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018
12. صالح الشيخ صالح، رزاق كريمة، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية: دراسة حالة في مديرية المالية لولاية غرداية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم مالية ومحاسبة، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.
13. عاشور فريدة، سلطات هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقة العمومية في التنظيم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
14. عباذ حسين، بن سانية لخضر، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 12-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017.
15. عثمانى سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
16. عجمي نعيمة، ماليكة شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الاقتصادي، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
17. عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2022.

قائمة المراجع

18. قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
19. قايد ثنيهينان، حسايني كنزة، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: أي فعالية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
20. كشموخ أسماء، ماليكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
21. لعنصر سهيلة، لعلاوي أنيسة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للجان الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
22. محمد برنان، سوفي عطية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام: دراسة حالة الرقابة المالية لولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
23. وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
24. يوسف ربيعة، طق فاطمة الزهراء، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ) المقالات

1. إيرين نوال، "لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام"، مجلة دفاتير البحوث العلمية، المجلد 03، العدد 01، مركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2015، ص.ص 186-205.
2. إيريني أكرم كمال، "مدى تطابق إجراءات الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي بمصر لمبادئ الأجهزة العليا للرقابة المالية"، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد 01، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، 2021، ص.ص 63-81.
3. براهيم عبد الرزاق، "مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.ص 187-207.
4. بن حراث العربي، مناد محمد، "فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المجلة الاقتصادية والبيئية، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص.ص 384-403.
5. بن رقرق فارس، سحنون فاروق، "دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص.ص 93-116.
6. بن شعبان محمد فوزي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص.ص 157-180.

قائمة المراجع

7. بن شهيدة فضيلة، " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، المجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، جامعة مستغانم، 2016، ص.ص 82-105.
8. بن صابر فتيحة، " الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2020، ص.ص 282-296.
9. بن عمار عبد القادر، براق محمد، " دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية للمجالس الشعبية البلدية بالجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2022، ص.ص 113-128.
10. بوبكر الرشيد، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2016، ص.ص 97-112.
11. بوضياف الخير، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص.ص 95-107.
12. تريعة أمينة، رواب جمال، " دور الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد المالي والوقاية منه"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2024، ص.ص 351-368.
13. تياب نادية، "عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية: قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.ص 126-140.

قائمة المراجع

14. تياب نادية، أحمد هنية، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.ص 1050-1071.
15. جبور علي سايح، " دور الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية: اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020، ص.ص 73-93.
16. حساين عومرية، "توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص.ص 731-750.
17. حماس عمر، "مجلس المنافسة المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص.ص 329-341.
18. دحماني محمد "الأليات الحديثة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص.ص 454-479.
19. دمبيري إيمان، مانع جمال عبد الناصر، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص.ص 162-190.
20. دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة غرداية، 2022، ص.ص 01-13.
21. زياد عادل، " فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، جامعة خنشلة، 2022، ص.ص 288-302.

قائمة المراجع

22. سليم بلحاج، " تكريس آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص.ص 371-384.
23. شقطني سهام "الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة دراسة تحليلية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص.ص 1270-1296.
24. شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، "نطاق اختصاص مجلس المنافسة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص.ص 107-124.
25. صيلع المسعود، " الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 09-16.
26. طلاش خليفة، " دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، 2017، ص.ص 404-421.
27. عبد اللاوي خديجة، " رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص.ص 81-102.
28. لخميسي سليمان، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص.ص 922-945.
29. مانع جمال عبد الناصر، دميري إيمان، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة ابرام الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص.ص 162-190.

قائمة المراجع

30. مزناد حنان، " الآثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021، ص.ص 63-78.
31. مصباح حراق، محمد أمين قمبرور، " فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2019، ص.ص 15-24.
32. معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص.ص 86-108.
33. مقالاتي مونة، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص.ص 87-112.
34. ميلودي فتيحة، زعرعة فاطمة، "مكانة مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص.ص 1775-1789.

ب) المداخلات

1. بن دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد"، مداخلات في اليوم الدراسي حول: المرسوم الرئاسي 15-247، المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة بتاريخ 16-02-2017.
2. خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة بتاريخ 17-12-2015.

قائمة المراجع

3. شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي بن فارس، المدينة، يوم 20-05-2013.

رابعاً: النصوص القانونية

أ) الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002، معدل بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، متضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 52، صادر في 27 جوان 1967، (ملغى).

2. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

3. أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

قائمة المراجع

4. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش. عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش. عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.
5. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش. عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.
6. قانون رقم 07-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.د.ش. عدد 42، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023.
7. قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش. العدد 51، الصادر في 6 أوت 2023.

ج. النصوص التنظيمية

✓ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش. عدد 10 صادر في 1980.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش. العدد، 50 صادر في 20 سبتمبر 2015، (ملغى جزئياً).

✓ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 03 نوفمبر 1991، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش. العدد 57، صادر في 09 نوفمبر 1991، (ملغى)
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.د.ش. العدد 42، صادر بتاريخ 25 جوان سنة 2023.
3. المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.د.ش. العدد 09، صادر في 10 فيفري 1993، (ملغى)

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

II. باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1. CHATAIL Cyrille, Finance Publiques : En annexe, la loi organique n° 2001-692 du 1^{er} aout 2001 relative aux lois finances, éd. Centre de Publications Universitaires, PARIS, 2002.
2. COURET Alain, et les autres, Droit financier, éd. Dalloz, PARIS, 2008.
3. FLORIAN Linditch, Le droit des marchés publics, éd. Dalloz, Paris, 2000.
4. JEAN-LUC Albert, LUC Saidj, Finances publiques, 6^{em} édition, éd. Dalloz, Paris, 2009.
5. MAHIOU Ahmed, cours d'institution Administrative, 3^{ème} édition, office des publications universitaire ,Alger ,1981.
6. PATRICIA Grelier Bessmann, Le mémento des marchés publics de travaux : Intervenants, Passation, Exécution, éd. Eyrolles, PARIS, 2003.
7. ZOUAMIA Rachid, RAOUALT Marie Christine, Droit administratif, Édition Berti, paris, 2007.

B. Thèse

- PORTAL Marine, la politique qualité de la certification des comptes publics : le cas de la cour des comptes, thèse pour le doctorat en droit, Ecole doctorale sociétés et organisation université de potiers, FRANCE, 2009.

C. Articles

1. BARAKAT Djohra, AISSAOUI Azedine, "La Régulation Des Marchés Publics Par Le Conseil De La Concurrence", **Revue Scientifique Internationale**, Vol 36, N° 01, Les ANNALES De L'Université D'Alger01, Algérie, 2022, p.p19-43.
2. BENABDELLAH Zineb, EDDAOU Mohammed, "L'impact de L'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des

administrations publiques au Maroc : Application de la modélisation d'équations structurelle", **Revue Alternatives Managériales et Economiques**, VOL 05, N°02, MAROC, 2023,p.p 42-63, consulté sur le site : <https://hal.science/hal-04087760-document> , le 05-04-2024 à 16h.

3. BENABED Mokhtar, "Le contrôle financier des communes vers l'instauration d'une discipline budgétaire des dépenses communales", **Revue de droit et des sciences humaines-études économiques**, Vol 06, N°02, Université Ziane Achour, Djelfa, 2012.

4. BENZERARA Lounas, BOUJELAL Salaheddine, "Le contrôle administratif des délégations de service public étude comparative entre la France et l'Algérie", **Revue jurisprudence**, Vol12, N° 13, 2021 , P.P 841-868.

5. BOUDELLALI Ali, "Le Contrôle Financier DES Communes", **Journal De Gestion pour La Recherche et le Développement et les études**, volume 01, N°03, Université de Tlemcen, 2018, P.P 321-352. Publie sur le site : [file:///C:/Users/Utilisateur/Downloads/le-contr%C3%B4le-financier-des-communes-vers-l'instauration-d'une-discipline-budg%C3%A9taire-des-d%C3%A9penses-communales%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Utilisateur/Downloads/le-contr%C3%B4le-financier-des-communes-vers-l'instauration-d'une-discipline-budg%C3%A9taire-des-d%C3%A9penses-communales%20(1).pdf) , consulté le 15-05-2024 à 14h30.

6. GUENDOUDI Mohammed, BIA Chabane, "place de l'inspection générale des finances dans le dispositif de contrôle des finances publiques en Algérie et les modalités de son intervention", **Revue des sciences administrative et financières**, Vol 05, N°02, 2021, P.P 574-593.

7. MILOUDI Fatiha, ZAAZOUA Fatima, "L'autorité de contrôle des marchés publics et des délégations de services publics: entre indépendance et efficacité", **Revue de L'Ijtihad d'études juridiques et économique**, VOL11, N°01, Université Belhadj Bouchaib d'Ain-Temouchent, 2021, P.P 862-880.

E-RÈFÈRENCES ÈLECTRONIQUE

1. ALGERIE PRESSE SERVICE, Loi sur les marchés publics : des mesures pour renforcer la transparence, dématérialiser les procédures et associer les start-up, Publié Le : Mardi, 18 Juillet 2023 à 18:49 sur le site : <https://www.aps.dz/economie/158575-loi-sur-les-marches-publics-des-mesures-pour-renforcer-la-transparence-dematerialiser-les-procedures-et-associer-les-start-up> ,consulté le 30 mai 2024 à 20h.

2. Manuel de Contrôle des Dépenses Engagée-DGB. (2007). Algérie : Direction Générale du Budget, Ministère des finances, Publié sur le site :<https://wartilani.hopital-dz.com-DGB-Manuel%20de%20Controle%20des%20D%C3%A9penses%20Engag%C3%A9es.pdf> , consulté le 15-05-2024, à 12h00.
3. OCDE, Les autres visage de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics, Editions des publications OCDE, France, 2002, p91. Publie sur le site : [https://books.google.dz-books?id=A6LYAgAAQBAJ&pg=PA1&hl=it&source=gbs_selected_pages&cad=1#v=onepage&q&f=false](https://books.google.dz/books?id=A6LYAgAAQBAJ&pg=PA1&hl=it&source=gbs_selected_pages&cad=1#v=onepage&q&f=false) , consulté le 10-05-2024 à 22h30.

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: دور الرقابة الإدارية القبلية للصفقات العمومية في حماية المال العام في ظل قانون 12-23.
8	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
8	المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية
9	الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
9	أولا: الإطار القانوني المنظم لكيفية انشاء اللجنة
10	أ-الجهة المختصة في إنشاء اللجنة
11	ب-قابلية إنشاء أكثر من لجنة واحدة
11	ثانيا: القواعد المطبقة على أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
12	أ-الكفاءة في أعضاء اللجنة
12	ب-تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة
13	ثالثا: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة
13	أ- انعقاد اللجنة ونصابها القانوني
15	ب-طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها
15	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
16	أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة
16	أ-مضمون عروض المتعاهدين
17	ب-مهام لجنة فتح الأظرفة
19	ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض
21	المطلب الثاني: حدود الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23
21	الفرع الأول: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة الأظرفة وتقييم العروض
21	أولا: القصور في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
21	أ-إغفال تحديد التركيبة العددية للجنة
22	ب-غموض في معايير تبرير الكفاءة والتأهيل
23	أ-إشكالية تبعية الأعضاء للمصلحة المتعاقدة
23	ثانيا: قصور في نظام سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
24	أ-غموض في مسألة نصاب اجتماعات اللجنة

24	ب- تأطير حق تدخل المتعاهدين:
25	الفرع الثاني: تقييم مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
25	أولاً: الطابع غير التقريري لقرارات اللجنة
26	ثانياً: عدم وضوح مهام اللجنة في مرحلة فتح الأطراف
26	ثالثاً: التقليل من مهام اللجنة في حصة تقييم العروض
27	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
27	المطلب الأول: الرقابة الخارجية القبلية في ظل القانون رقم 12-23
28	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية كآلية لممارسة الرقابة الخارجية القبلية
28	أولاً: لجان الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة
28	أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
29	ب- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
29	ج- اللجنة الولائية للصفقات العمومية
30	د- اللجنة البلدية للصفقات العمومية
30	هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
30	ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
31	أ- تشكيلة اللجنة القطاعية
31	ب- اختصاصات لجنة القطاعية
33	ثالثاً: جدول توجيهي لحدود الاختصاصات المالية لمختلف لجان الصفقات العمومية
34	الفرع الثاني: نظام سير عمل لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
34	أولاً: إجراءات سير عمل لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
35	ثانياً: نتائج عمل لجان الرقابة القبلية الخارجية
36	أ- منح التأشيرة
38	ب- رفض التأشيرة والاثار المترتبة عن ذلك
39	ثالثاً: تقييم رقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية
40	أ- التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية
43	المطلب الثاني: دور الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
44	الفرع الأول: مهام السلطة الوصائية في الرقابة على الصفقات العمومية
44	أولاً: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة

45	ثانيا: الرقابة الوصائية أثناء تنفيذ الصفقة
45	ثالثا: الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة
46	أ-المصادقة على الصفقة
46	ب-تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح
46	ج-إبطال المداولة
46	الفرع الثاني: تقييم دور الرقابة الوصائية في ظل القانون رقم 12-23
47	أولا: عدم تحديد مضمون الرقابة الوصائية
47	ثانيا: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية
49	الفصل الثاني: دور الرقابة الإدارية البعدية في حماية المال العام على ضوء القانون رقم 12-23
51	المبحث الأول: دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حماية المال العام
52	المطلب الأول: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية
52	الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية
53	أولا: مهام المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية
53	أ-الرقابة الشكلية على الملفات الخاصة بالصفقات العمومية
55	ب-الرقابة الموضوعية على ملف الصفقة العمومية
56	ثانيا: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية
57	أ-منح التأشيرة
57	ب-الرفض المؤقت والنهائي لمنح التأشيرة
58	الفرع الثاني: الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية
58	أولا: المهام الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية
59	أ-الرقابة الشكلية
60	ب-الرقابة الموضوعية على الصفقة العمومية
62	ثانيا: الاثار المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي
62	أ-الموافقة على دفع النفقة محل الصفقة العمومية
63	ب- رفض صرف النفقة محل الصفقة العمومية
63	الفرع الثالث: مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في مجال الصفقات العمومية
63	أولا: تقدير رقابة المراقب الميزانياتي
65	ثانيا: تقدير رقابة المحاسب العمومي

- 66 **المطلب الثاني: الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية في حماية المال العام**
- 67 **الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية**
- 67 **أولاً: الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية**
- 68 **أ- الرقابة الشكلية على الصفقات العمومية**
- 69 **ب- الرقابة الموضوعية على الصفقات العمومية:**
- 69 **ثانياً: طرق تدخل المفتشية العامة للمالية**
- 70 **أ- البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة فائدة الصفقات العمومية**
- 70 **ب- الفرق التفتيشية**
- 70 **الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية**
- 71 **أولاً: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة**
- 71 **أ- رقابة المطابقة**
- 71 **ب- رقابة التسيير**
- 72 **ثانياً: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة**
- 73 **الفرع الثالث: تقييم آليات الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية**
- 73 **أولاً: تقييم دور المفتشية العامة للمالية**
- 74 **ثانياً: تقييم دور مجلس المحاسبة**
- 74 **المبحث الثاني: دور الرقابة المؤسسية للصفقات العمومية في حماية المال العام**
- 75 **المطلب الأول: الدور الرقابي لمجلس المنافسة في الصفقات العمومية**
- 76 **الفرع الأول: النظر في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في الصفقات العمومية**
- 76 **أولاً: اختصاص مجلس المنافسة في الأعمال المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية**
- 77 **ثانياً: تقييد مجلس المنافسة لإتفاقيات المحظورة**
- 78 **أ- وجود اتفاق**
- 78 **ب- إخلال الاتفاق بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية**
- 79 **ج- العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة في مجال الصفقات العمومية**
- 79 **د- إثبات الاتفاق المحظور**
- 79 **الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للنظر في قضايا الصفقات العمومية**
- 79 **أولاً: الاخطار من طرف المعني**
- 79 **أ- كيفية اخطار مجلس المنافسة**

80	ب-شروط إخطار مجلس المنافسة
81	ج-الآثار المترتبة عن إخطار مجلس المنافسة
81	ثانيا: التحقيق في قضايا الصفقات العمومية
82	الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في الصفقات العمومية
82	أولا: التدابير المؤقتة
82	ثانيا: إصدار الأوامر
83	ثالثا: الغرامات المالية
83	الفرع الرابع: تقييم الدور الرقابي لمجلس المنافسة في الصفقات العمومية
84	المطلب الثاني: الدور الرقابي للمجلس الوطني للصفقات العمومية
85	الفرع الأول: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية
85	أولا: مهام الاستشارة والمساعدة
85	ثانيا: مهام الاقتراح
86	ثالثا: مهام ابداء الرأي والبت
87	رابعا: مهام الإحصاء والتحليل
87	الفرع الثاني: تقييم دور المجلس الوطني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
87	أولا: تقييم المجلس الوطني للصفقات العمومية من الناحية القانونية والتنظيمية
88	ثانيا: تقييم فعالية المجلس الوطني من الناحية العملية الواقعية
89	الخاتمة
93	قائمة المراجع
111	الفهرس

ملخص

تصنف الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية إلى صنفين، رقابة إدارية قبلية التي تشمل عدة مستويات منها، رقابة داخلية قبيلة تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية واللجنة القطاعية. والرقابة الوصائية التي تمارس من طرف السلطة الوصائية.

من ناحية أخرى نجد رقابة إدارية بعدية، التي تنقسم إلى رقابة مالية التي تمارس قبل تنفيذ الصفقة من قبل المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، ورقابة بعد تنفيذ الصفقة التي تمارس من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. كما تمارس الأجهزة المؤسساتية رقابة تكميلية من خلال الأجهزة الوطنية التي تتمثل في مجلس المنافسة ومجلس الوطني للصفقات العمومية. كما تعتبر هذه الرقابة الإدارية على المال العام في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23، محدودة الفعالية وهذا راجع إلى الثغرات وهيمنة المصالح المتعاقدة التي تحد من فعاليتها.

SUMMARY

Administrative oversight within public procurement is bifurcated into pre-contractual and post-contractual controls.

The former encompasses internal pre-tribal scrutiny by the bid opening and evaluation committee, external scrutiny by public procurement committees and the sectoral committee, and supervisory oversight by the designated authority conversely, the latter comprises financial oversight conducted pre-contract execution by the budget controller and the public accountant, and post-contract execution oversight carried out by the general inspectorate of finance and the accounting council.

Furthermore, institutional entities provide supplementary oversight through national bodies like the competition council and the national public procurement council.

However, this regulatory oversight, governed by law N°23-12, is hampered in efficacy owing to inherent loopholes and the predominance of contracting interests, thereby impeding its effectiveness.